جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- قويدري يونس
-

إشراف الأستاذ:
-د. علاوي عبد اللطيف

لجنة المناقشة

-د/أ. قراشة محمد رشيد	رئيسا
-د/أ. علاوي عبد اللطيف	مقررا
-د/أ. نوري عبد الرحمان	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المولى في محكم التنزيل:

« فَتَعَالَى اللَّهُ المَلِكُ الحَقُّ وَلا تَعْجَل بِالقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلمًا »

سُورة طَه (114)

« وَلا تَأْكُلُوا أَموَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَال النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون »

سورة البقرة (188)

شكر وعرفان

الحمـد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركاً فيه، يوافي نعمـه، ويكافئ مزيده حيث شرّفنا بالإسلام أفضل دين، واختصنا بالقرآن العظيم، وبسنّة النبيّ الأمين...

وبعد: فبداية أتوجّه بالشكر لله عزّ وجل أن شرّفنا وأكرمنا بنعمة العقل وتحصيل العلم كما نتشرف بالانتساب إلي قسم الحقوق، وعلى تيسيره لإتمام هذه الدّراسة، كما نتوجّه بعظيم الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور : علاوي عبد اللطيف ، حيث تفضّل عليا بقبول الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بالنّصح والإرشاد فكان لتوجيهاته التربوية البنّاءة وآرائه العلميّة القيّمة الدّور البارز في إخراج هذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء على ما قدّم فقد أجاد وأفاد .

كما لا يفوتني أن أتقدّم بخالص الشكر والتقدير لجميع أساتذتي في كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق ممّن استفدنا من علمهم وأخلاقهم خلال مسارنا الدراسي و دون أن ننسى جميع العاملين في كلية الحقوق .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء المناقشة على الجهد المبذول لأجل قراءة ومراجعة هذه المذكرة كل باسمه .

جزاهم الله عنا خير الجزاء –

إهـــــداء

إلي النبع الصافي والكنز الغالي والمثل العالي ...

إلى من ربّياني صغيرا ، و تعهّداني كبيرا...

إلى من أمرني ربّي ببرهما والدُّعاء لهما ...

" أنا مدين لكما بعد الله بكلّ شيء.. إلى الشمعة التي أنارت دربي ...

لأمّي نهر الحُبّ الذي يجري في روحي...

من علّمتني حبّ الله... وحُبّ الحياة...وحُبّ النّاس..

لأبـي نسيم الحقّ الذي يسري في كلّ حياتي..

من علّمني كيف أعيش لهدف نبيل , فأعمل له بجد وأبذُل له بسخاء..

" ربّ احفظهما بحفظك المتين والبسهما لباس الصحة والعافية "...

أُهدي لكما هذا الجُهد ،

كما أهدي هذا العمل لطلبة العلم أسرة كلية الحقوق بجامعة الجلفة

إلى إخوتي وأصدقائي وجميع أحبابي...

قويدري يونس

مقدمة

مـقـدمـــة

شهدت البشرية تطورا هائلا في مختلف مجالات الحياة سواء على مستوى المجال التكنولوجي أو الاقتصادي، هذا التطور نما بشكل سريع خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 مما حتم على بني البشر إلى السعي نحو التملك للثروات دون مراعاة أسباب وأساليب الحصول عليها ومن بين هذه الوسائل ما يعرف بالعمل الإجرامي على اختلاف أنواعه كالقتل مثلا والسرقة وحيث يعتبر المجال الاقتصادي الميدان الخصب للأعمال فانه قد أدى التطور الحاصل إلى ظهور جرائم انتشرت بشكل واسع في جميع دول العالم، حيث تعددت صورها وعلى سبيل المثال نجد جريمة تعاطي المخدرات وترويجها، كذلك بالنسبة لجريمة التهريب وتبييض الأموال .... إلى غيرها من جرائم الاعتداء على المـــال العام وجـرائم الفساد التي أخذت هي الأخرى أنماط كثيرة على رأسها الرشوة والنصب والاحتيال وكل الجرائم التي من شانها انتـهاك السياسات الاقتصادية.

إن من أهم التحديات التي واجهها ولا يزال يواجهها المجتمع الدولي الجرائم الاقتصادية وما يتخللها من الأخطار التي تلحق بالمؤسسات الدولية والوطنية ومساسها بسيادة الدول والشعوب حيث باتت معـــوقا أساسيا للبرامج التنموية محليا وقاريا.

قد استفادت الجريمة الاقتصادية والمالية من العولمة الاقتصادية والمالية أكثر مما استفاد منها القائمون على محاربة هذه الظاهرة، فكثير من الدول لم تكن تعي خطورة الظاهرة ، بل إن كثيرا من الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة تتسامح مع بعض أشكال هذه الجرائم، لاستقطاب الأموال التي هي بحاجة ماسة إليها بغرض الاستثمار وتحقيق التنمية المحلية.

وتحقيقا للأغراض المنشودة اضطرت اغلب التشريعات المقارنة لسن قواعد عامـة للتجريم والعقاب وكل الإجراءات المتعلقة بالدعاوى ذلك لما تقتضيه مواجهة الجريمة من تعاون وتنسيق وتضافر الجهود المختلفة خاصة في يتعلق بالمجالات الأمنية والقضائية بين الدول.

وعلى الرغم من إشكاليات سيادات الدول واحترام خصوصيات الأفراد قد تشكل أحيانا عوائق أمام التعاون الدولي إلا أننا في الحقيقة وعلى المستوى الدولي نجد كثيرا من الاتفاقيات أبرمت لمحاصرة هذه الظاهرة الإجرامية مثل: اتفاقية فينا لسنة 1988، واتفاقية باليرمو لسنة 2000، ومن منطلق ما يعرف بمصطلح الجرائم العابرة للحدود نجد على المستوى المحلي أن الجزائر لم تكن بمنأى عن هذه الجرائم وكغيرها من الدول سعت جاهدة لوضع تشريعات للحد

من انتشارها ومكافحة كل الجرائم خاصة ما تعلق بالمجال الاقتصادي، والى غاية يومنا هذا نجد أن المشرع الجزائري وأثناء إلمامه بتنظيم الجانب الاقتصادي نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية كالتفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في تحديد نطاق التجريم مع نصه على العقوبة.

الغرض من الدراسة: إن الفكرة الأساسية لدراسة هذا الموضوع هو دواعي التعرف على الجريمة الاقتصادية وإبرازها وتسليط الضوء عليها من خلال معرفة طبيعتها وكذلك الانتشار الكبير الذي شهدته في الآونة الأخيرة وتبيان مخاطرها التي تجدرت داخل اقتصاد الأمة وما انجر عنها من مشاكل اقتصادية عسيرة كالبطالة والتهرب الضريبي...الخ، إضافة للمشاكل الاجتماعية كالطبقية وغيرها

أسباب اختيار الموضوع: ينبع اختيار موضوع هذا البحث إلى الرغبة الذاتية في أن تقدم هذه الدراسة إضافة علمية عن طريق محاولـة شـــرح و تبيـان هذا النوع من الجـرائم، كما أن السبب الرئيسي يعود إلى سلوكها لمنعرج كبير في الساحة العالمية في ظل العولمة وتداعياتها الخطيرة إضافة إلى الدور الفعال الذي لعبته هذه الجرائم في تحديد التنمية الاقتصادية والآثار السلبية التي ترتبت عن ارتكابها مما استدعى ضرورة مواجهتها والتصدي لها.

الصعوبات: على اعتبار أن الموضوع ذو أهمية كبيرة يستلزم دراسة معمقة من جميـع الجوانب واجهت صعوبة السيطرة والإلمام بالموضوع نظرا لقلـة وصعوبـــة الحصـول عـلى المـراجـــع التي تناولت هذا الموضوع خاصة الجانب الإجرائي في التشريع الجزائري إضافة إلى تشعب الموضوع وضيق الوقت والتقييد الصارم إلى حـد ما بالشـروط التي يجب توفرها في إعداد المذكرة إلا أن ذلك لم يحل دون الوصول لبعض النتائج والتي أوجزتها في الخاتمة.

الدراسات السابقة:

قد حظي هذا الموضوع باهتمام بعض الباحثين ولعل من بين أهم الدراسات السابقة والتي ركزت على الجريمة الاقتصادية ككل وكانت بمثابة الركيزة الأساسية التي استنبطت منها الفكرة العامة لبحثي هذا هي كالتالي:

1. محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، شهادة ماجيستير قانون جنائي، كلية بن عكنون جامعة الجزائر،2011/2010.

2. عادل عمراني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر بعنوان آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2013.
3. اسعيد تباني، مذكرة لنيل شاهدة الماستر بعنوان آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/05/24.
4. بوعقادة مولود، مذكرة ماستر في العلوم السياسية بعنوان الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، جامعة خميس مليانة، 2014/2013.

منهـــج الدراســـة: مـن خلال طبيعة الموضوع استوجب أو كان من الضرورة المـزج بين مناهج الدراسة من المنهج الوصفي التاريخي التحليلي:

- ✓ الدراسة الوصفية التاريخية لظهور الجرائم الاقتصادية وإعطاء مفهوم لها.
- ✓ الدراسة التحليلية للوقوف على آليات مكافحة الجرائم الاقتصاديـــة والـتي وردت في التشريعات الدولية و الوطنية.

وعلى ضوء ما تقدم من دراسة يمكن طرح الإشكالية بالصورة التالية:

ما المقصود (مدلول) الجريمة الاقتصادية؟

وما هي الآليات المرصودة لمكافحتها؟

سنحاول الإجابة عن الإشكالية الرئيسية بطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ✓ ما هو مفهوم الجرائم الاقتصادية؟ وما أبرز خصائصها؟
- ✓ ما هي أهم صور الجرائم الاقتصادية؟ وما آثارها؟
- ✓ فيما تتمثل جهود ومحاربة الجرائم الاقتصادية دوليا ووطنيا؟

بإتباع المنهجية ولغرض الإجابة عن هذه التساؤلات وبلوغ الأهداف المرجوة من هذا البحث قمت بتقسيمه إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

ـ الفصل الأول عبارة عن إطار مفاهيمي للجريمة الاقتصادية والتطرق لأهم صورها.

ـ أما الفصل الثاني فخصص لدراسة الآليات الرقابية على الجريمة الاقتصادية من حيث القواعد الإجرائية.

لأختم هذا البحث بجملة من النقاط عبارة عن مجموعة من النتائج تتعلق بالموضوع، راجيا من المولى عز وجل أن أكون قد وفقت فيها.

الـفـصــل الأول

الإطار العام للجريمة الاقتصادية

حينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نقصد في البدء عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور ونمو الجريمة فيه، فهي وليدة هذه البيئة ففيها ظهرت ونمت وتطورت تبعا لتطورات عالم الاقتصاد، وينطلق البعض في تحديد الجرائم الاقتصادية على أنها ناتجة عن القيود التي تضعها السلطة العامة حفاظا على المساس بالاقتصاد العام والإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية، كما أن مفهوم الجريمة الاقتصادية يختلف حسب اختلاف الأنظمة الاقتصادية السائدة ومع أن غالبية دول العالم تختلف في أنظمتها الاقتصادية إلا أنها تتفق في تجريم كثير من الأفعال.

وفي ظل المتغيرات المستجدة وبروز أنماط كثيرة للحياة الاقتصادية مما دفع جل المجتمعات إلى اللجوء لتجريم هذه الأفعال وفرض عقوبات علي مرتكبيها وهذا ما سعى إليه المشرع عبر وضع آليات لحماية المصلحة الاقتصادية، وقبل التطرق لهذه الآليات يجب تبيان أو توضيح مفهوم الجريمة الاقتصادية وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل على النحو التالي:

- ماهية الجريمة الاقتصادية (مبحث أول)
- أركان الجرائم الاقتصادية (مبحث ثان)
- أهم صور الجرائم الاقتصادية وأثارها (مبحث ثالث)

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية

سنتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الجريمة الاقتصادية ظهورها ومفهومها

الفرع الأول: ظهور الجريمة الاقتصادية

بدا الاهتمام بالجريمة الاقتصادية منذ القرن التاسع عشر، حيث بدأت النصوص القانونيـة ذات الطابـع الاقتصادي والمالي تأخـذ مكانـها في التشـريـعات الجنائيـة، مما أدى إلى ظهور فكرة قانون العقوبات الاقتصادي والقانون الجنائي للأعمال هذا بداية من الحرب العالمية الأولى: 1914-1918 وما خلفته من آثار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وازدادت الحاجة إليه بعد الأزمة الاقتصادية سنة 1929 حيث تأثرت بها معظم دول العالم مما اضطرها إلى سن تشريعات جنائية اقتصادية[1]، ولقد برز هذا بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين وخاصة في الدول التي تبنت الاقتصاد الموجه (الدول الاشتراكية) حيث كان ضروريا لها إصدار تشريعات تحمي التحولات الاقتصادية التي كانت تعيشها، وكانت هذه النصوص القانونية تصدر إما بصورة مستقلة وإما ضمن القانون العام.

وانه خلاف لما تبناه كثير من الكتاب، فإن الجريمة الاقتصادية تمتد جذورها إلى زمن بعيد[2].

فقد اهتمت جميع الدول منذ القدم بتنظيم اقتصادها وفرض قيود على مختلف الأنشطة الاقتصادية، حيث تم العثور في مصر القديمة وعند الأشوريين واليونان والرومان وغيرهم على قوانين اقتصادية تحدد أسعار بعض السلع والخدمات، وتنظيم التسعير والمواد التموينية وتجارتها وتضع شروطا للمقاييس والمكاييل والأوزان وتعاقب المخالفين بعقوبات إدارية أو جزائية[3].

وهذا ما يدفع إلى القول أن الجريمة الاقتصادية تضرب بجذورها في مراحل تاريخية بعيـدة.

---

[1]- خميخم محمد، رسالة ماجستير، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص12.

[2]- بن قلة ليلى، رسالة ماجستير، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري ، جامعة تلمسان، الجزائر، 1997، ص08.

[3]- عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية،الرياض، 1998، ص49.

كما نجد أن الشريعة الإسلامية اعتمدت نظام متميز ومبادئ راقية مستمدة من الكتاب والسنة لأجل تنظيم الاقتصاد ومكافحة الغش والاحتكار وتطفيف المكاييل والموازين وغلاء الأسعار وكان ذلك امتثالا وتطبيقا لما ورد في القران الكريم ومثال ذلك ما جاء في محكم التنزيل في قول الله تعالى: **« قد جاءتكم بينة من ربكم ، فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلك خير لكم إن كنتم مؤمنين »**[1].

وقد تميز القرن العشرون بتدخل واسع للدولة في الحياة الاقتصادية حيث أعقب قيام النظام الرأسمالي في أوربا اهتمام جميع الدول الأوربية بتنظيم اقتصادها فأصدرت قوانين اقتصادية وجزائية بهدف تنظيم الاستيراد والتصدير واستغلال الثروات على اختلافها وتنوعها[2].

ولما قام الاتحاد السوفياتي في سنة 1917[3]، جعل كل ما في الدولة ملكا للشعب، وعاقب على مخالفة التشريعات الاقتصادية بعقوبات تصل إلى الإعدام، كما حذت الدول الاشتراكية التي نشأت لاحقا حذو الاتحاد السوفياتي.

وازداد حجم التدخل بعد الحرب العالمية الأولى ففي الأزمة الاقتصادية الكبرى التي اجتاحت العالم الرأسمالي سنة 1929 فصدرت نصوص جزائية تجرم الأفعال المخلة بنظام التموين والتسعير وعمليات الإنتاج والتوزيع والاستثمار وكان من نتيجة ذلك أن تبنت مبدأ حماية السياسة الاقتصادية ووضع عقوبات زجرية.

وبعد الحرب العالمية الثانية، اهتمت الدول العربية بتنظيم اقتصادها ومكافحة الجرائم الاقتصادية، فأصدرت مصر بعد سنة 1952، تشريعات متعلقة بالتموين والتسعير وتنظيم الصناعة والزراعة والتجارة والاستيراد والتصدير إلى غير ذلك من التشريعات، أما في الجزائر فقد أحدثت مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية[4].

---

[1]– سورة العراف، آية 75.

[2]– عبود السراج، المرجع السابق، ص50.

[3]– عبود السراج، المرجع نفسه، ص52.

[4]- أمر رقم 66-180 الصادر في 1966/06/22، المتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.

لقد شهدت البشرية خلال الثلث الأخير من القرن العشرين تطورا هائلا في جميع مجالات

الحياة منها تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال والذي بدوره ساهم بشكل كبير في التطور الاقتصادي مما تبلورت معها عديد الجرائم وظهرت أنماط من الجرائم كجريمة الاحتيالات المالية، والتهرب الجمركي، كذلك جرائم عالم الاقتصاد الخفي مثل تبييض الأموال وغيرها[1].

كل هذه التطورات الحاصلة أدت إلى بروز شركات ومؤسسات اقتصادية عملاقة ومؤسسات مالية وبنوك تتعامل بملايير الدولارات كل يوم، وفي هذا الوسط نشأت جرائم جديدة ارتبطت بالمال والأعمال وأطلق عليها " جرائم الياقات البيضاء، حيث أن مرتكبيها من أصحاب المراكز المرموقة في المجتمع من رجال الأعمال وأصحاب النفوذ والجاه.

كما أن هذا النوع من الجرائم عرف انتشار كبير، وعلى اعتبارها جرائم تنطوي على الاحتيال وغش المستهلكين مما غدت مخاطره وإضراره ذات جسامة على المستوى الاقتصادي سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الاقتصادية

من الصعب الادعاء بان هناك اتفاقا حول مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية حتى بالنسبة للدول التي سنت تشريعات مستقلة للجريمة الاقتصادية ذلك أنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد ويعاقب عنها بعقوبات محددة في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها الدولة مهما كان نظامها السياسي، حيث تعددت الآراء الفقهية في تحديد مدلول الجريمة الاقتصادية بدقة غير أن التطرق لمفهوم الجريمة الاقتصادية ليس الغاية النهائية، وإنما الغاية هي الإحاطة بالظاهرة وإدراكها حتى يتسنى مواجهتها عن بصيرة، ووفق ما يلزم من أدوات ووسائل[2] خاصة إذا علمنا أن هذا المفهوم متشعب ومتداخل بين ما هو اقتصادي ومالي.

---

[1]- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجهود والاتفاقات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص10.

[2]- بوعقادة مولود، مذكرة ماستر بعنوان الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2014/2013، ص13.

نجد أن الدكتور" هيثم عبد الرحمان البقلي " في كتابه: الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية تسمية الجريمة المالية بدل الجريمة الاقتصادية مع إبقاءه نفس التعريف لها، بمعنى أن هناك تطابق بينهما.

والوصول إلى تعريف واحد ومحدد يصلح لكل زمان ومكان ويعالج جميع الحالات بمختلف الظروف كما هو الحال في بقية الجرائم ليس بالأمر السهل ولا اليسير لذا نجد أنه وضعت العديد من التعريفات لها وان هذه التعريفات تختلف باختلاف الدول استنادا إلى السياسات والإيديولوجيات المتبعة في كل نظام[1].

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

الجريمة لغة مشتقة من مادة (الجرم) والجريمة أي الذنب، وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يحمله، وأجرم: ارتكب جرما، ويقال أجرم عليهم وإليهم: جنى جناية .

أما اصطلاحا فيستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحقا للعقاب لوقوع المخالفة على حق – سواء الفرد أو المجتمع– يحميه القانون، لذلك عرف فقهاء وشراح القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون.

ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء والفقه

لم يستقر القضاء والفقه في محاولات حثيثة لإعطاء تعريف دقيق للجريمة الاقتصادية حيث تعددت الآراء بشأن ذلك بحسب نظرة كل تشريع اقتصادي وبحسب الظـروف الاقتصاديـة لكل دولة فمنها من تناولـها من خلال قـوانيـن مستقلة وأخرى في نصوص مبعثرة مثل القانون الفرنسي والقانون الجزائري.

[1]– عادل عمراني، مذكرة ماستر بعنوان "آليات محاربة الجريمة الاقتصادية "، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 014/2013، ص5.

1- تعريف الجريمة الاقتصادية قضاءا.

تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن (القانون الفرنسي)

إن الوصول إلى تعريف واضح يحدد مفهوم الجريمة الاقتصادية ليس بالأمر السهـــل واليسير بل قد يكون أمر غاية في الصعوبة وهذا بسبب وضع العديد من التعريفات[1]، ويأتي على رأس هذه التشريعات التشريع الفرنسي حيث نص على تعريف الجريمة الاقتصادية في 1945/06/30 المتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر[2].

ولقد سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (الفرنسي) سنة 1999 في دراسة قام بها لضبط مفهوم اتفاقي للجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان.

كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في تبييض الأموال، الغش المالي، الغش الجبائي، الغش الجمركي، النصب، الفساد، إجرام الإعلام الآلي، جرائم البورصة، الإفلاس التدليسي، المنافسة غير الشريفة، خيانة الأمانة.

تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري

لم يعرف القضاء الجزائـري الجريمة الاقتصادية صراحة, ولكنــه أشار إليـها في احد قرارات المحكمة العليا حيث عرفتها بما يلي "يعد مرتبكا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة, كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقـل الأجهــزة الأساسيـة للاقتـصاد الوطــني, أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية"[3], ومن خلال هذا نلاحظ أن هذا التعريف جاء غامض وغير دقيق, وهـذا بالرغـم من السلطـة الكبيـرة التي يتمتع بها القضاء في تفسير النصوص القانونيــة.

---

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص68.

[2]– خميخم محمد، المرجع السابق، ص13.

[3]– أنظر قرار المحكمة العليا رقم 177988 الصادر بتاريخ 1999/07/22 بالمحلة القضائية، ص207.

2 - تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه

انقسم الفقه بشان تعريف الجريمة الاقتصادية إلى قسمين, فهناك قسم عرف الجريمة الاقتصادية تعريفا واسعا, بينما هناك قسم آخر عرفها تعريف ضيق.

أ / التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية.

تعرف الجريمة الاقتصادية بحسب هذا الاتجاه بأنها: كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرار وهذا مثل تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية[1].

فقد عرف **الأستاذ نيفودا** الجريمة الاقتصادية بأنها: تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها[2].

الأسلوب الأول: جرائم رجال الأعمال أو ما يعرف بجرائم الياقات البيضاء.

الأسلوب الثاني: ويتمثل في توفير السلع والخدمات غير المشروعة أو توفير السلع ولخدمات بأسلوب غير مشروع وهذا النوع من الجريمة غالبا ما يسمى بالجريمة المنظمة.

ب / التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية

يمكن القول أن محكمة النقض الفرنسية قد عبرت عن المفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية وهذا حسب رأي الفقه, وذلك بتعريفها على أنها: الجريمة التي من شأنها أن تمس بإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات[3].

---

[1] - أحمد أنور, الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية, مكتبة الأسرة , طبعة 2004، ص174.

[2] - أحمد أنور, المرجع نفسه, ص175.

[3] - محمود محمود مصطفى, الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن, الجزء الأول - الأحكام العامة.

وقد اعتبر **الأستاذ محمود محمود مصطفى** أن للجريمة الاقتصادية معنيان:

معنى اجتماعي يتسع ليشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تسبب ضررا للمصلحة الاقتصادية أو بالدخل القومي, سواء وقعت من الأفراد أو الموظفين، أو وقعت على مال عام أو خاص.

ومعنى آخر قانوني مجموعة الجرائم التي تمثل الاعتداء على السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهي مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها[1].

ويستنتج من كل هذه التعريفات أن الجريمة الاقتصادية هي كل ما من شأنه المساس وإلحاق الضرر بالمصالح الاقتصادية كالسرقة مثلا وخيانة الأمانة .....الخ.

المطلب الثاني: مميزات وخصائص الجريمة الاقتصادية

إن للجريمة الاقتصادية مميزات خاصة أهمها أنها جريمة مصطنعة وأنها جريمة موضوعية كما أن خصائصها ترتبط أساسا بالمصلحة الاقتصادية للدولة والتي تنعى بالحماية الجزائية.

الفرع الأول: مميزات الجريمة الاقتصادية

أولا: الجريمة الاقتصادية المصطنعة:

لفهم المقصود بالجريمة المصطنعة يجب التطرق لمفهوم الجريمة الطبيعية، وحسب الفقيه قاروفالو فإن الجريمة الطبيعية تنشأ من انعدام ضمير مقترفها فهي على علاقة وطيدة بفكرة الأخلاق, من أمثلتها: انتهاك الآداب العامة, السرقة..... وغيرها، ومفهومها أكثر ثباتا.

أما الجريمة المصطنعة فهي على عكس الجريمة الطبيعية لا تمس بالجانب الأخلاقي للأفراد وإنما هي جرائم مصطنعة من طرف المشروع لحماية السياسة الاقتصادية للدولة وتتميز بالتطور الدائم وعدم ثبات مفهومها لاستحالة ملاحقة التطور الاقتصادي.

[1] – محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص44.

ثانيا: الجريمة الاقتصادية جريمة موضوعية

أصل الأركان القانونية للجرائم ثلاثة: ركن شرعي (مبدأ الشرعية) أي أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بوجود نص قانوني سابق.

وركن مادي حيث ان العقاب لا يسلط إلا بفعل اجرامي مجرم بنص ويتمثل في ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[1].

الركن المعنوي المتمثل في الرابطة التي تربط بين مادية الجريمة ونفسية مرتكبها.

وفيما يخص الركنان الأول والثاني بالنسبة للجريمة الاقتصادية فانهما يتميزان بخصوصية على غرار باقي الجرائم وذلك في محتواها حيث نجد تغيرا في ملامح الركن الشرعي وبالنسبة للركن المادي فيعتريه بعض الغموض، في حين نجد أن الركن المعنوي لم يعد محافظا على معاييره الأصولية وأضحى يتميز بالضعف[2].

وقد حذا فقه القضاء حذو المشرع فيما يخص عدم اقتضاء الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، فقد جرمت المحاكم الفرنسية منتج جبن الماعز كونه لم ينتبه في أحد المناسبات أن المزود منحه حليب للبقر، وافترضت المحاكم واعتبرت أن المنتج مختص ويمكنه معرفة نوعية الحليب، كما اشترط فقه القضاء الفرنسي تأسيس قرائن مادية وقوية بين العمد والإهمال أي انه على القاضي أن يكيف الخطأ تكييفا واقعيا وموضوعيا وان كان الخطأ غير عمدي.

يستفاد مما سبق تبيانه أن المشرع والقضاء قد أخذا بالمسؤولية الموضوعية، واكتفينا بتحقق الركن المادي, دون التفات إلى نفسية الجاني, حفاظا على مصالح الاقتصادية للدولة وكذلك من أجل التسهيل لإثبات الجريمة الاقتصادية دون إثبات القصد الإجرامي ولأنه في اغلب الأحيان مفترض, فهو موجود بصورة غير مباشرة, وذلك حينما مكن المشرع المخالف تحمل إثبات العكس[3].

---

[1] – ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان, مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد 7 ص97.

[2] – ايهاب الروسان، المرجع نفسه، ص97.

[3] – مصطفى محمود, الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء 1 الأحكام العامة والإجراءات الجزائية، دار مطابع الشعب ط1 1979، ص8.

الفرع الثاني خصائص الجريمة الاقتصادية

إن الجريمة الاقتصادية ونظرا لطبيعتها الخاصة قد برزت فيها بعض الخصائص نذكر منها:

1- **الخطر كاف للتجريم:** معظم الجرائم تجري على تأثير الفعل الخطر حتى وان لم يحقق ضرار أو قد لا يحققه، وعلى سبيل المثال المعاقبة على عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانـون العام أن التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحيانا للفعل المنبئ بالضرر[1].

2 - **خفية وغير مكشوفة:** ولأن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد تخطيط محكم وبأساليب معقدة وهذا ما يجعلها خفية وغير مكشوفة ويصعب من مأمورية اكتشافها والقبض على مرتكبيها إضافة إلى السرية في الاقتراف وهذه السمة مميزة لها سعيا لإخفاء أثرها ولنجاحها بعيدا عين أعين رقابة الهيئات المختصة.

3 - **ازدواجية طبيعتها:** أحيانا تشكل مخالفة إدارية إذا وقع الفعل من موظف وكان مكون لأحد الجرائم الاقتصادية، ما يجعلها تتسم بسمة التوقيت، إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر[2].

4 - **أحكام المسؤولية:** كثيرا ما تخرج عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن لنية الجريمة والفعل التام[3].

5 - **عقوبتها مشددة:** نجد أن عقوبتها تتسم بالقسوة غالبا بغية تفاديها، وقد تصل حد الإعدام في بعض الدول، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث نجد أن معظم النصوص الخاصة تحرص بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، كما تخرج

---

[1] - القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط1، مارس 1990، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، ص32.

[2] - صبحي تادرس قريضة، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرى 1997، ص45.

[3] - القاضي غسان رباح، المرجع نفسه، ص32.

العقوبة المقررة أحيانا عند حدها الأقصى المفروض، فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية[1].

6 – **إجراءات المتابعة:** الأصل أن إجراءات المتابعة تسير وفق حدود القواعد العامة، وهو ما المطبق في بعض الجرائم الاقتصادية ولكن في البعض الآخر ثمة خروج عن تلك حدوده.

ومن ذلك الذي تخرج فيه أن الذي يقوم على ضبط هذه الجرائم موظفون فنيون تسبغ عليهم صفة الضابطة العدلية وان صفة وسلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الادعاء العام تتقيد أحيانا بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التي يحددها القانون كوزير المالية في جرائم النقد ومدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي[2]

[1] – أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص56.

[2] – صبحي تادرس قريضة، المرجع السابق، ص45.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية وأسباب تناميها

يرى فقهاء القانون أن الجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم إذ لابد من توفر أركان أسياسية لقيام المسؤولية الجزائية على الفاعل، كما تداعيات تناميها أدت إليه عديد الأسباب وسنتطرق في هذا المبحث إلى: أركان الجريمة كمطلب أول، وأسباب تناميها كمطلب ثان.

المطلب الأول: أركان الجريمة الاقتصادية

ذكرنا سابقا ان أركان الجريمة ثلاثة، حيث أن أولى أركانها هو الركن الشرعي، وركن مادي ويتمثل في عناصر ثلاثة هي : شاط أو سلوك الفاعل ونتيجته وعلاقة السببية التي شرط بين الفعل والنتيجة، وركن معنوي ويعني القصد الجنائي وسنبين كل ركن من هذه الأركان كما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

لمن المفترض أن أي جريمة يتصف الفعل المكون لها بصفة غير مشروعية له، وهو النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عنه في القوانين حيث ينص قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بنص، إذ لا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا تم النهي عن هذا الفعل أو الأمر بإتيانه ويطلق على هذا النص بـ "نص التجريم" .

ويعني ذلك أيضا أن الفعل يتضمن عدوانا على القواعد القانونية وبالتالي توجب على المشرع وضع النصوص سلفا عن كل الأفعال المحظورة، على اعتبار أنه صاحب سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، إلا أن واقع الحياة الاقتصادية والتطور المستمر للجريمة فيها فرض على السلطة التشريعية تفويض بعض صلاحيات التشريع للسلطة التنفيذية كنوع من التنازل في حالالت استثنائية ذات خصوصية، ويرجع ذلك لعدم قدرتها على متابعة الحركة الاقتصادية.

كما منح القضاء سلطة واسعة في تفسير النصوص، ومن ثم النص على تطبيق الجزاء ليمتد خارج إقليم الدولة أو ما يعرف بمبدأ عينية النص الجزائي[1].

[1] - محمد خميخم، المرجع السابق، ص19.

الفرع الثاني: الركن المادي :

وهو ما يدخل في كيانها ويكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس حيث لا يمكن تصور قيام ووقوع جريمة دون قيام ركنها المادي وتوفر العناصر المؤلفة لها وشأن الجريمة الاقتصادية كأي جريمة أخرى لا تقوم دون وجود الركن المادي.

وسنتطرق لهذه العناصر المتمثلة في نشاط الفاعل ونتيجته والعلاقة السببية بينهما وسنتناول كذلك صور الركن المادي والمتمثلة في الشروع والمساهمة الجنائية.

أولا: عناصر الركن المادي:

أ – نشاط الفاعل: ويقصد به السلوك الإجرامي، وهذا النشاط إما أن يكون عمل إيجابي بفعل الجسم أو مجموع حركات حيث يُحقق الوصف الذي ينطبق عليه نص القانون، وإما أن يكون فعل سلبي كالامتناع عن إتيان فعل ينتظره منه القانون أو يلزمه القانون بمباشرته والملاحظ أن أغلبية الجرائم تقع بأفعال إيجابية[1].

وحيث أنه النشاط الاقتصادي ينفرد بجملة من الخصائص تميزه عن غيره ومن بين ما يتصف به هو الدقة والخبرات الفنية، والأمر الذي يدق بشكل كبير لتحديد أي الأفعال أو الأنشطة يعتبر خروجها على القواعد الاقتصادية أو التجارية أو المالية وأيها ليعتبر كذالك، وهذا ما شكل عبئا ومسؤولية ثقيلة ألقيت على كاهل القاضي للوصول إلى قناعة كافية للنطق بالحكم.

ب –النتيجة: وهي ذلك الأثر المترتب على النشاط الإجرامي، و الذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، كما أن للنتيجة مدلولان، مدلول مادي وهو ما يحدثه الفاعل من تأثير بالعالم الخارجي جراء ما ارتكب، ومدلول قانوني ويعني به الاعتداء على حق قدر الشارع جدارته بالحماية و الرعاية الجزائية[2].

والسياسة العقابية في الجرائم الاقتصادية تقوم على جرائم الخطر دون انتظار النتائج والأضرار التي تلحق بالاقتصاد، لذلك نجد أن المشرع وضع العقوبات لمجرد الخوف وقبل تحقق النتائج.

ج – علاقة سببية: إذ لابد من وجود علاقة بين فعل الجاني والنتيجة ويتوجب أن يكون هذا الفعل هو سبب ماحصل من نتائج، وهذا مانسميه بـ العلاقة السببية، وان ترتبت النتيجة لسبب

---

[1] – القاضي غسان رباح، المرجع السابق، ص40.

[2] – أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص171.

خارجي ومستقل ومنفصل تماما عن نشاط الجاني فهنا لا مجال للقول بقيام الركن المادي وذلك لانعدام العلاقة السببية.

ثانيا: صور الركن المادي :و تتمثل في الشروع في الجريمة ، وكذا المساهمة الجنائية

1- الشروع في الجريمة: هو محاولة الجاني بالقيام بسلوكه المحصور كاملا و لكن النتيجة لا تتحقق، و يمكن أن نعطي تعريف للشروع حسب ماجاء في نص المادة 30 من ق.ع.ج حيث تنص على " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا ليس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إدارة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "[1]، ويفهم من هذا أن قيام الشروع يتم على ثلاث مراحل تتمثل في:

- مرحلة التفكير: ويقصد بها النشاط الذهني والنفسي أو تلك الأفكار التي تدور داخل شخصية الجاني وهذه لا يعاقب عليها المشرع باعتبارها مجرد أفكار وفقط.

- مرحلة التحضير: وتعقب المرحلة الأولى وفيها يتم التحضير والاستعداد لتنفيذ الجريمة كإحضار الآلات والأدوات المراد استعمالها.

- مرحلة الشروع : ثالث مرحلة ويتم على إثرها تنمي الشروع حيث ينطوي هذا العمل على تهديد للمجتمع بخطر ما وهو ما دفع بالمشرع إلى تجريمه إذا ما وقفت الجريمة عند هذه المرحلة.

قد يكون الشروع ناقصا وتسمى بالجريمة الموقوفة وذلك كأن يبدأ الفاعل بالنشاط الجرمي ولكن ظهرت أسبابا خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون إكمال النشاط, كما قد يكون الشروع تاما وهو ما يسمى بالجريمة الخائبة وفي هذه الحالة يكون الفاعل قد أتم نشاطه بالكامل لكن النتائج المرجوة لم تتحقق ويعود ذلك سبب خارج عن إرادة الفاعل.

و بناء على ذلك فإن معظم الجرائم تتوقف في مرحل الشروع وذلك لتعذرها و قلة حدوثها والقليل منها ما يتم المعاقبة عليه كجريمة تامة.

[1] - انظر قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في: 1966/08/08 المعدل والمتمم ..

2- المساهمة الجنائية أو الاقتصاد ألجرمي: يقصد بالمساهمة الجناية تعدد الأطراف والفاعلين في الجريمة نفسها أي أنها ارتكبت من قبل عدة أشخاص ولكل منهم دور خاص، فهناك المساهم دوره رئيسي ويسمى (الفاعل) وقد يكون المساهم دوره ثانوي فيسمى (الفاعل بالشريك) وقد يكون دور المساهم متمثل في مجرد فكرة يقدمها دون أن يساهم في ارتكابها.

والجريمة الاقتصادية شأنها شأن باقي الجرائم قد ترتكب من قبل فاعل منفر كما قد ترتكب من قبل عدة فاعلين شركاء، و هذا الاشتراك قد يكون أصليا كما قد يكون الاشتراك تبعيا[1].

في الاشتراك الأصلي يكون كل فعل من أفعال الشركاء مستقلا جريمة معاقب عليها ومجموعها يؤلف العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، ومثال ذلك كأن يشترك عدة موظفون في اختلاس أموال تعود للإدارة عامة.

أما في الاشتراك التبعي فقد يكون بإحدى الطرق الآتية علي سيبل المثال التحريض، فالمحرض صاحب فكرة الجريمة لدى الفاعل المادي لها، وغالبا ما يكون المحرض أكثر خطورة من الفاعل المادي، خاصة إذا ما كان هذا المحرض صاحب نفوذ وسلطة، لذلك فإن النشاط الذي يباشره المحرض أخطر بكثير من النشاط الذي يباشره الفاعل المادي مما يتطلب أن يتساوى المحرض في العقاب مع الفاعل الأصلي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

باعتبار أن الجرائم لا تقوم إلا بوجود الركن المعنوي إلا أنه في ظل الطبيعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية نجد أنه يتميز بتقلصه كونه ركن ضعيف فقط يتم افتراض هذا الوجود كما انه يصعب إثباته، وما على النيابة العامة سوى إثبات الركن المادي، إما نقص الإثبات فيقع على الفاعل، وأن المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على القصد والخطأ، وهذا يعني أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يقوم على عنصر القصد وعنصر الخطأ:

أولا: القصد الجنائي: يتمثل في علم الجاني بمخالفة نواهي القانون وانصراف اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الجرمي، ولذالك نجد أن القصد يقوم على عنصري العلم و الإرادة[2].

---

[1] – أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص180.

[2] – مرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، طبعة 2005، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان ص23.

1- **العلم:** يجب أن يكون الجاني عالما علما يقينا غير مقترن بجهالة بان فعله سيحدث عملا إجراميا، بمعني أن يحيط بجميع العناصر القانونية لقيام الجريمة بكل أركانها، مع العلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون ويكون داريا ببعض الصفات في الجاني والمعني عليه بتحديد زمان ارتكاب الفعل الإجرامي ومكانه[1].

2- **الإرادة:** العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي وهي ذلك النشاط النفسي الواعي الذي يوجه كل أعضاء الجسم ويسيطر على الحركات العضوية مما يدفعها إلى تحقيق غرض غير مشروع وبعبارة أخرى هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبي أم ايجابي شرط أن تكون الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به، وبهذا تكون هي كذلك ضد القانون.

ثانيا: الخطأ: وهو إخلال الجاني بواجب التدبر والحيطة والحذر، وعليه فمن يقضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسئولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى و لو انه لم يتوقع النتيجة من الفعل الإجرامي.

1- **صور الخطأ:** تنص المادة **288** من ق.ع.ج على صور الخطأ حيث ورد فيها:

" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة "[2]، من نص المادة نجد أن صور الخطأ تتمثل في:

الرعونة : وهو تصرف يعني الخفة في العمل وسوء التقدير للقدرات والكفاءة.

عدم الاحتياط : وهو عدم توقع النتائج الضارة والاستخفاف بالأمر مع مواصلة العمل.

الإهمال وعدم الانتباه : ويقصد به عدم القيام بالواجب على أكمل وجه، وهو بذلك امتناع وعمل سلبي بحيث يترتب على ذلك وقوع الجريمة[3].

ويرى أغلب الفقه أن صور الخطأ سالفة الذكر وردت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال لذا يتوجب على القاضي عند الحكم في الجريمة غير عمدية أن يثبت انطواء الخطأ في إحدى الصور المذكورة.

---

[1] - عادل عمراني، المرجع السابق، ص13.

[2] - قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المادة 288.

[3] - القاضي غسان رباح، المرجع السابق، ص46.

2- عناصر الخطأ، يشترط لقيام الخطأ توافر عنصرين وهما الإخلال بواجبات الحيطة والحذر وعنصر العلاقة بين الإرادة والنتيجة.

الإخلال بواجبات الحيطة والحذر: يفترض القانون أثناء ممارسة الحياة الاجتماعية للفرد أن يكون على قدر من الحيطة والحذر في تصرفاته، كما انه لا يمكن للقانون الإحاطة ومراعاة جميع التصرفات مما يحتم علينا الاستعانة بالخبرات الإنسانية العامة من اجل تحديد القواعد الواجب مراعاتها[1]، وحول مسألة التمييز بين التصرفات فيما اذا كانت تعد إهمالا وعدم احتياط أو هي ليست كذلك، نجد أن الفقه تبنى معيارين وهما :

-المعيار الشخصي : ويقتضي إلى النظر للشخص المسند له الخطأ وإلى ظروفه الخاصة فإن كان من الممكن تفادي سلوكه الإجرامي بالنظر لظروفه وصفاته الخاصة عدا الفاعل مخطئا إما إذا كان هذا الشخص بظروفه وصفاته لا يمكنه تفادي العمل المنسوب إليه الفاعل غير مقصر ولا مخطئ.

-المعيار الموضوعي : يقتضي وجود المقارنة مابين ما صدر عن الشخص المخطئ وما يمكن أن يصدر عن شخص أخر متوسط الحذر والاحتياط، وضع في مثل ظروف فإذا وجدنا ان هذا الأخير كان سيقع فيما وقع فيه المتهم فلا مجال لمساءلته لأنه ليس مهملا، أما إذا لم يقع في ما وقع فيه المتهم عندئذ يعد المخطئ مهملا ويسأل عن فعله.

نلاحظ أن عموم الفقه أخذ بالمعيار الثاني أي المعيار الموضوعي لتقدير قيام الخطأ مع مراعاة الظروف المحيطة بالمتهم من اجل تقدير الجزاء العادل.

العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة : لقيام المسؤولية يجب توفر علاقة بين إرادة الجاني والنتيجة المحققة وبحسب حجم إدراك توقعها تزداد شدة العلاقة أو تضعف.

في حالة عدم توقع النتيجة: ''**قد يقدم الشخص بسلوكه دون أن يتوقع النتيجة التي يمكن أن تؤدي إليها سلوكه الإجرامي ، ومع ذلك فإنه يسأل عن النتيجة التي حصلت إذاكان بإمكانه مع الحذر أو الحيطة أن يتوقع النتيجة، فالإرادة هنا مخطئة لأنها لم تنجذب الشر وكان بوسعها ذلك، وإ ذا ثبت أن إرادة**

[1] - أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص249

الفاعل لم تتوقع النتيجة ولم يكن بمقدورها ذلك أو أنها لم تتجنب النتيجة لأنها لم تكن قادرة على تجنبها ،فإن الرابطة بين الإرادة و النتيجة في مثل هذه الحالة تنقطع ولا تقدم الجريمة غير العمودية''[1].

❖ في حالة توقع النتيجة : وتكون العلاقة في هذه الحالة أقوى، على أساس أن الفاعل توقع النتيجة واعتقد في الحسبان تجنبها وهذا تقدير خاطئ أدى به لارتكاب جريمة غير عمدية، ويوصف الخطأ هنا باللاوعي لعدم فجائية النتيجة.

المطلب الثاني: أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية

إن مكافحة ومواجهة الجرائم الاقتصادية بمختلف أشكالها يتطلب تعزيز الجهود على الصعيدين الدولي والوطني ولا يتأتى ذلك إلا بعد دراسة معمقة وتحليل دقيق لجملة من العوامل التي سارعت في تناميها وانتشارها بشكر رهيب سنتطرق في هذا المطلب لهذا الأسباب من خلال فرعين: – الأسباب الداخلية المحلية لتنامي الجريمة الاقتصادية (فرع أول)

– الأسباب الدولية لتنامي الجريمة الاقتصادية (فرع ثان)

الفرع الأول: الأسباب المحلية لتنامي الجريمة الاقتصادية:

إن سياسات الإصلاح التي باشرت البلدان بتبنيها في السنوات الأخيرة والتي طالت المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها أدى إل ظهور طرق غير مشروعة للكسب وهذا ما سبب من انتشار قدر من الفساد، كما أن استغلال التطور الالكتروني لارتكابها ساهم كذلك في انتشار الجرائم[2].

''كما أن لقد تدني المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية من تواضع معدلات الادخار والاستثمار ومن معدلات النمو الاقتصادي وهجرة الأموال العربية وتزايد معدلات البطالة وظهور الفقر بمعدلات عالية، وكذا مما أسهم في تزايد معدلات الجريمة ما تعاني منه التدابير التقليدية لوقاية ومكافحة الجريمة من ضعف وعجز وانعدام الثقة في التشريعات والقوانين الجنائية العربية، إضافة إلى البعد عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الوقاية من الجرائم ومكافحتها''[3] .

---

[1] – عادل عمراني، المرجع السابق، ص16

[2] – سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة 2002 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ص32.

[3] – عادل عمراني، المرجع نفسه، ص17.

1 – التحولات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي: وهذا ما أدي إلى إفراز عديد الجرائم في بعض الدول العربية حيث يعد الإفراط التشريعي وارتجالية القرارات من أهم الملامح الأساسية لسياسة الانفتاح، فصدرت قوانين وقرارات مشوهة ومعيبة إضافة لتعرضها للتعديلات المستمرة والسريعة خلال فترات وجيزة زمنيا تصل أحيانا لشهور أو أيام.

كذلك التحولات الاقتصادية وما تترتب عنها حيث انعكست عديد من الأزمات على توجهات وسلوكيات الأفراد، مما أبرز بعض الوسائل الغير مشروعة للكسب، وفي المقابل نجد أكثر الفئات معاناة في ظل هذا التحول هي الفئات المنتجة من خلال تدهور قيمة العمل المنتج.

2 – هجرة وتدفق الأموال إلى للخارج: وينطوي على تحويل الادخار من الاستثمار المحلي إلى الاستثمار المالي الأجنبي، وبذلك ينجم عنه تقليص معدل النمو الاقتصادي وبالتالي ضياع فرص عمل لاستيعاب العاطلين، ويعتبر ارتفاع معدل البطالة نتاج ضعف كفاءة الإدارة الاقتصادية الحكومية، وعجزها عن ضمان تشغيل قوة العمل[1].

3 – تدني تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة : اعتمادا على عدة عوامل لعل أهمها :

حالة السوق المحلية واحترام قواعد بناءها وتوسيعها، محاربة كافة أشكال الجرائم ... ،مؤشرات أداء الاقتصاد وانفتاحه على العالم، تذبب تدفقات الاستثمارات من عام لآخر ويعود لعمليات شراء الأجنبية للأصول العامة وبالتالي فهي تزيد وتقل تبعا لحركة برنامج الخصخصة بالإضافة إلى العديد من الأسباب السابق ذكرها[2].

4 – تزايد الفوارق الطبقية وتنامي معدلات الجريمة: سوء توزيع ثمار النمو الاقتصادي على أفراد المجتمع أدى إلى انتشار الفقر والى تنامي معدلات الجريمة الاقتصادية، كما أن عدم توفر الأمن الاقتصادي والاجتماعي وتدني الرعاية الاجتماعية يؤدي حتما إلى المعارضة والتمرد مما يساهم كذلك في انتشار الجرائم الاقتصادية، وحسب ما تشير إليه الإحصاءات الدولية فان ما يزيد عن مليار نسمة يعيشون تحت خط الفقر في العالم، في حين نجد ثلثي

[1] – مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني 1997، ص82.

[2] – سيد شوربجي، المرجع السابق، ص38.

المجتمع يعاني الفقر على المستوى العربي ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها انخفاض معدل نمو القيمة المضافة للصناعات التحويلية في العالم العربي[1].

5 – قصور التدابير التقليدية في مكافحة الجريمة الاقتصادية: نظرا لزيادتها المستمرة وتعدد صورها حيث اختلفت سماتها فأصبحت ترتكب من قبل أصحاب السلطة والنفوذ.

6 – قصور وتدني الثقافة السياسية والفكرية لدى الشباب: مما يساهم في تزايد جرائم العنف والإرهاب بالإضافة إلى عدم وجود أرضية وقنوات للحوار والتعبير الحر وتأثرهم بأساليب الحصول والوصول إلى الإسكان والوظائف وتحصيل الأموال عبر الاحتيال.

الفرع الثاني: الأسباب الدولية لتنامي الجرائم الاقتصادية

إن تطور الأوضاع الاقتصادية في تسعينات القرن الماضي أدى إلى انفتاح أكبر للأسواق العالمية وتحرير التجارة الدولية وما ترتب عنه من رفع القيود عن حركة الأشخاص وغيرها وهذا ماساهم في انتقال الفساد من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية، بالإضافة إلى التحالفات بين القادة السياسيين وجماعات الجريمة ومنها المافيا الدولية وجماعات الضغط واللوبي الصهيوني والتنظيمات والكثير من الأسباب أهمها:

1 – انفتاح أسواق المال العالمية وتحرير التجارة الخارجية حيث استفادت عصابات الإجرام المنظم من فتح الحدود ومناطق التجارة خاصة في الدول الأقل صرامة في تطبيق القوانين والنظم، وعلى إثره غدت عملية غسل الأموال ظاهرة إجرامية عالمية حقيقية.

ومهما تعدد ايجابيات تحرير التجارة العالمية من خلال التجارة الالكترونية والإنترنت إلا أنها أسهمت في خلق عديد من المشاكل للبلدان النامية مما تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم كتجارة المخدرات وتعقيد طرق تهريبها، إضافة إلى طوفان الأزمات المالية.

2 – تزايد الجريمة على الصعيد الدولي نتيجة عدم التعاون على مكافحتها سواء من ناحية تطبيق التشريعات أو من حيث التجريم والعقاب ويكمن هذا في عدم تبادل المساعدة القضائية خاصة فيما يتعلق بالتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين[1].

[1] – عادل عمراني، المرجع السابق، ص19.

3 – قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز مكافحة الجرائم الاقتصادية: مما يزيد من خطورة هذه الجرائم عبر تجدد صورها بكيفيات سمحت في اختراق الوسائل المستحدثة لمكافحتها.

4 – قلة وعدم اكتفاء الجهود الدولية: من خلال الاتفاقيات الدولية المتعاقبة والمتصلة بمكافحة الجرائم الاقتصادية.

[1] – مجلة المركز العربي للدراسات العربية، تأثير الجريمة على خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي، 1995 ص120

المبحث الثالث : الجريمة الاقتصادية صورها و آثارها .

إن الجرائم الاقتصادية ذات أشكال متعددة حيث اختلفت صورها على اعتبار أنها ظاهرة في تطور دائم ومستمر، كما أنها تخلف آثار ومخاطر وخيمة، سنتعرض لكل من صور الجرائم وآثارها في هذا المبحث حيث : أهم صورها كمطلب أول وآثارها المختلفة مطلب ثان .

المطلب الأول : أهم صور الجريمة الاقتصادية

إن من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي عبر العصور هو ظاهرة الجرائم الاقتصادية واختلاف صورها من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، مما شكل مخاطر وخيمة تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية وحياة الشعوب والأفراد وسيادة الدول، وفي هذا المطلب نركز دراستنا على كل من جريمة تبييض الأموال وكذلك الجرائم الجمركية وجرائم الفساد بما فيها النصب والرشوة والاحتيال.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية والماسة مباشرة بالاقتصاد الوطني، وتعتبر من أخطر الجرائم لما لها من آثار مدمرة لأنها تتم بصورة منظمة ويجني القائمون عليها أموال طائلة، وفيا يلي سنتطرق إلى طبيعتها القانونية شرح أركانها .

أولا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال وأهم الخصائص التي تمتاز بها

1 – التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال (Le blanchiment d'argen)

تعرض المشرع الجزائري لتعريف جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر المستحدث في ق.ع.ج حيث جاء في المادة 389 ق.ع.ج [1] بأن تبييض الأموال هو عبارة تحويل أو نقل الممتلكات والتي نشأت عن جريمة ما بهدف التمويه وإخفاء مصدرها الغير مشروع، أو بهدف

[1] – محمد عبد الكريم ، قانون العقوبات الجزائري، مدعما بقرارات المحكمة العليا مع اخر التعديلات 2009 ، دار الجزيرة كوشكار طبعة 2010ص151 .

مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية (مصدر الأموال القذرة) وذلك تحسبا للنتائج القانونية المترتبة عن تلك الأفعال وتلك الأنشطة الإجرامية وتجنبها لتبدو لو أنها مستمدة من مصادر مشروعة داخل وخارج الدولة.

2 – خصائص عمليات غسيل الأموال

تتميز جريمة غسيل الأموال عن غيرها من الجرائم العادية بجملة من الخصائص مما جعل مهمة التحقيق في عناصر ارتكابها معقدة ومن بين هذا الخصائص نذكر :

- ✓ جريمة تبعية : تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة تم على إثرها تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة غالبا.
- ✓ جريمة اقتصادية : لأنها ترتبط بالاقتصاد مباشرة وتستهدف الدخول في دواليب الدورة الاقتصادية حيث تكون مخاطرها مؤكدة على المصالح المالية والاقتصادية للدولة، كما أنها سريعة التغير نظرا لتغير الظروف الاقتصادية، وتعتبر من الجرائم الاقتصادية المستحدثة[1].
- ✓ جريمة منظمة وعابرة للحدود : باعتبارها ذات بعد دولي تتم في أقاليم دول مختلفة، كما أنها تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا لذا تكون في أغلب الحالات جريمة منظمة يستخدم فيها أحدث الوسائل الفنية، وهذا ما يجعلها معقدة ومتداخلة تتطلب تضافر الجهود الدولية لوضع حد لهذه الجريمة والوقاية منها[2].
- ✓ جريمة مصرفية : لما للمصارف من دور استراتيجي فيها، حيث تتكاثر عمليات غسيل الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية لما لها من جو الكتمان والسرية[3].

كما أنها تتسم عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى بما يلي :

- ✓ تتسم بسرعة الانتشار الجغرافي مما يزيد معدل الجريمة المنظمة محليا و دوليا
- ✓ تطور تكتيكها اثر مواكبة الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وكذا تطور الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود.

---

[1] – أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص165.

[2] – بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2011 ص89.

[3] – عادل عمراني، المرجع السابق، ص25.

- ✓ تتم من خلال خبراء متخصصين وعلى دراية تامة بقواعد الرقابة والإشراف في مختلف الدول وما بها من ثغرات من اجل توفير الأمان لهذه الأموال.
- ✓ تساعد على زيارة معدل الجريمة المنظمة محليا ودوليا[1].
- ✓ ظاهرة تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة، قصد تبييضها وتقنينها .
- ✓ يعتبر المصرف مستودع للأموال القذرة وأحيانا يعمل على استثمارها في شتى المجالات.

ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال

1. الركن المادي: يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وفي جرائم غسيل الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة عن جميع، وللركن المادي عناصر تتمثل في:

أ . السلوك المكون له أو فعل الإخفاء:

– حيازة أو استخدام الأموال المحصلة من أي جريمة.

– تحويل الأموال أو نقلها بهدف إخفاء وتمويه مصدرها.

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن النشاط غير المشروع.

– المشاركة أو التحريض أو التآمر والتواطؤ على ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى وجوب فهم مصطلح الإخفاء والذي يشمل كل عمل يحول دون كشف حقيقة المصدر غير المشروع، سواء كان هذا الإخفاء سريا أو علنيا كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوديعة أو المقايضة...الخ[2].

ب . المحل الذي يرد عليه السلوك: ويتمثل فعل مصدر الأموال وحقيقتها وحركيتها أو طرق التصرف فيها وتشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة .

ج – الجريمة الأولية المصدر : لكونها تفترض وقوع جريمة سابقة لها يتم إثرها تحصيل أموال غير مشروعة وعليه يتوجب في الأموال محل التبييض أن تكون ذات مصدر غير مشروع[3].

---

[1] – د.القاضي غسان رباح ، المرجع السابق ، ص158.

[2] – عادل عمراني، المرجع نفسه، ص27.

[3] – بن طالب ليندا، المرجع نفسه، ص101.

2 . الركن المعنوي: من نص المادة **389** ق.ع.ج سالف الذكر، يتبين لنا أن القصد يكون بهدف إخفاء أو تمويه مصادر الأموال الناتجة عن نشاط إجرامي، مما يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال لا تكتفي بالقصد العام ، بل تتطلب قصدا خاصا ،وهذا يعني أنها جريمة عمدية حيث ينبغي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل وجهتين وهما[1]:

أ – القصد العام : هو إرادة الجاني في اقتراف الفعل المادي مع العلم بحقيقة المصدر غير مشروع في تحصيل هذه الأموال، إذ لا يعاقب على الجريمة الضمنية التي لا تقوم إلا في ذهن فاعليها، كذلك يجب أن يكون السلوك إراديا وأن يكون معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب الفاعل، وبالتالي ينتهي الركن المعنوي متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع ومتى انتفت إرادة السلوك.

ب – القصد الخاص : وهو نية مبيتة لغرض إخفاء أو تمويه مصدر الأموال، وعليه فإن القصد الخاص يتحقق متى انصرفت نية الفاعل إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال.

الفرع الثاني: الجريمة الجمركية

يعد قطاع الجمارك أحد أهم القطاعات المالية في الجزائر على اعتبار أنه المورد الأول للخزينة العمومية خارج قطاع المحروقات من خلال الحقوق والرسوم الجمركية حيث تساهم بحوالي 25 % من الميزانية العامة للدولة، وهذا ما أكد أهمية الرقابة عليه ومكافحة الجرائم التي تمس به، وسنتطرق لمفهوم الجريمة الجمركية وخصائصها، والأركان المكونة لها[2].

أولا: مفهوم الجريمة الجمركية و الخصائص التي تمتاز بها :

1. مفهوم الجريمة الجمركية (coutumes de la criminalité)

من نص م 240 ق.ج " يعد مخالفة جمركية ، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها "، '' **من خلالها يتضح أن المشرع استبدل مصطلح الجريمة بالمخالفة كما أنه أضفى صفة المخالفة على جميع الجرائم الجمركية ولا مجال للتصنيفات الأخرى والمتمثلة في الجنح و الجنايات، غير انه استدرك ذلك خلال تقديمه للجرائم الجمركية**

[1] – محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري، مدعما بقرارات المحكمة العليا مع أخر التعديلات 2009، دار الجزيرة كوشكار، طبعة 2010 ص151 .

[2] – مجدي محمد حافظ ،جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، منشورات بحسون الثقافية، القاهرة. طبعة 1992، ص35.

في النصوص اللاحقة، ويمكن تعريف الجريمة الجمركية أنها كل نشاط ايجابي أو سلبي يعد خرقا للأنظمة والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ويهدف إلى الإخلال أو المساس بالنظام الاقتصادي أو المالي للدولة ''[1].

2. خصائص الجريمة الجمركية :

- ✓ غياب عنصر النية – من نص المادة **281** من ق.ج على ما يلي: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نياتهم" حيث يتضح لنا أن المشرع أضعف الركن المعنوي على اعتبار أن الجرائم الجمركية جرائم مادية بالأساس.
- ✓ القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية : و التي اعترف بها المشرع لهذا النوع من المحاضر.
- ✓ نظام خاص بالمسؤولية : في القانون العام لا يمكن إدانة الشخص بجرم إلا إذا ارتكب فعل أما بالنسبة للمادة الجمركية فعكس ذلك حيث الحائز مسؤول وان لم يرتكب الفعل[2].
- ✓ ذات طابع مالي واقتصادي : الهدف من ارتكابها تحقيق الربح السريع وبطرق غير شرعية.
- ✓ تعتبر مستحدثة نسبيا : كونها من ضمن نتاجات التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.
- ✓ جريمة منظمة : تتم وفق تخطيط منظم ومحكم بغية الوصول للغاية المرجوة.
- ✓ لنعدام التأثير على الرأي العام على عكس الجريمة العامة لكونها تعتبر في نظر الكثير مهنة تجارية تحق لأي فرد بغية الاقتيات بغض النظر عما تشكله من خطر ينخر الاقتصاد ويضر بالخزينة العمومية للدولة.

ثانيا: أركان الجريمة الجمركية

كقاعدة عامة مسلم بها في أركان الجريمة أنها ثلاثة : ركن شرعي وركن مادي وآخر معنوي ويجب توفرها فان تخلف أي ركن انتفت صفة التجريم عن الفعل.

1. الركن الشرعي: وطبقا للمبدأ العام بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني مما يعني أن التشريع الجمركي هو الذي يصنف ما يعتبر مخالفة من الأفعال مع تحديد العقوبة المقررة.

2. الركن المادي: وهو المظهر الخارجي أو السلوك الإجرامي الايجابي أو السلبي حيث لاجريمة دون توفره الذي يتمثل في ما يلي :

---

[1] – عادل عمراني، المرجع السابق، ص 29 .

[2] – انظر الموقع الالكتروني لمجموعة العدل المالي لمنطقة الشرق وشمال إفريقيا : www.menafatf.org

أ . النشاط الإجرامي : وهو كل نشاط سواء كان ايجابي أو سلبي نص عليه المشرع.

ب. النتيجة : وهي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

ج. العلاقة السببية : وهي الرابطة بين الفعل والنتيجة.

بالتمعن في أحكام قانون الجمارك يتضح لنا أن المشرع ترك مجالا وسعا أمام الهيئة التنفيذية في تحديد عنصر محل الجريمة من جهة والتضييق من نطاق الشروع من جهة أخرى ، ومثال ذلك نص المادة 220 ق.ج حيث نجد " يحدد وزير المالية بقرار البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة و تسمى أدناه برخصة التنقل[1].

3. الركن المعنوي: طبقا لما جاء في نص المادة 281 ق.ج سالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع خرج عن المبدأ العام الذي يفترض توفر عنصر القصد الجنائي الفاعل.

الفرع الثالث: جرائم الفساد

تعرف جرائم الفساد على أنها سلوكيات يمارسها بعض الموظفين داخل الجهاز الإداري وخارجه حيث ينتج عنها أضرار تعرقل التنمية الاقتصادية وهذا ما جعل كل التشريعات تسعى لمحاربتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ومن بين أبرزها نأتي على ذكر جريمة الرشوة وكذا جريمة النصب والاحتيال.

أولا: جريمة الرشوة وأركانها

تعرف على أنها جريمة تخص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة حيث تستلزم وجود شخصين يتم على أثرها قبول عطية أو هبة أو أي منفعة كانت مقابل القيام بأداء أو امتناع عن أداء خدمة في إطار تمركزه الوظيفي سواء كان العمل مشروعا أو غير مشروع[2]

[1] – عادل عمراني، المرجع السابق، ص31.

[2] – بيضون قاسم فاديا، جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2008 ص130.

أركان جريمة الرشوة:

1. الركن المادي: نشاط إجرامي يرتكبه المرتشي حول موضوع معين بهدف تحقق غرض.

أ. النشاط الإجرامي ويتحقق هذا النشاط بإحدى الصور التالية:

– الطلب: ما يصدر عن الموظف من رغبة في الحصول على مقابل نظير ما يقوم به ويشترط أن يكون طلبا قائما فعليا وجديا وبمجرد طلبها تعد جريمة تامة بسبب الإخلال بنزاهة الوظيفة.

– القبول: ما يصدر عن الموظف من موافقة على العرض المطروح من قبل صاحب المصلحة أو الوسيط، قد يكون صريح أو ضمنيا أو معلقا على شرط جدي يمكن تحققه ويستوي أن يكون هذا القبول لنفسه أو لغيره[1].

ب. محل النشاط (موضوع الرشوة): ويشمل المقابل أي الفائدة أو الميزة التي يحصل عليها الموظف من صاحب المصلحة، قد يكون ماديا (مبلغ مالي، سيارة ...) أو معنويا (منصب عمل، ترقية ....) ، مشروعا أو غير مشروع، حال أو مستقبل، كما لا يشترط مقدارا معينا كثير أو قليل، ولابد من وجود غرض معين يسعى صاحب المصلحة لتحقيقه من قبل الموظف يجب أن يكون له علاقة بالعمل الوظيفي ويكون له دور أساسي في الجريمة، حيث تتمثل صور الأداء الوظيفي في:

– أداء عمل : وهي التصرفات الإيجابية التي يقوم بها الموظف في حدود اختصاص وظيفته بشكل مشروع أو غير مشروع، كأن يحرر رجل المرور مخالفة سير لشخص مخالف فعلا أو أن يحررها لشخص غير مخالف أصلا[2].

ب– الامتناع عن عمل: التصرف السلبي يهدف من خلاله الامتناع عن أداء عمل، ومثال ذلك كأن يمتنع رجل المرور عن تحرير مخالفة سير لشخص مخالف فعلا أو غير مخالف أصلا.

ج – مخالفة واجبات الوظيفة: كل ما يقوم به الموظف من تصرفات سواء كانت ايجابية أو سلبية يأتي بها على نحو غير مشروع مخالفا بذلك لأوامر ونواهي القانون.

---

[1] – الشاذلي رضا محمد إبراهيم، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن 2001 ص224.

[2] – الشاذلي رضا محمد ابراهيم، المرجع نفسه، ص230.

2. الركن المعنوي: على أساس أن جريمة الرشوة جريمة عمدية فيكفي لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ولا يلزم توافر قصد خاص.

أ – العلم : الموظف على دراية تامة بأن ما طلبه أو قبله أو أخذه كان من أجل قيامه بعمل بغية غاية ينشدها صاحب المصلحة.

ب – الإرادة : إرادة حرة دون إكراه أو ضغط تنصرف إلى الموافقة على القيام بالعمل المطلوب

3. الشرط المفترض: أو الركن الخاص لجريمة الرشوة حيث تفترض في مرتكبها صفة خاصة اذ لابد من توافر هذا العنصر الضروري ولا تقع الجريمة إلا بوجوده نظرا لأهميته و يترتب حال تخلفه عدم قيام الجريمة، كما ان اثباته يخضع لوسائل الإثبات المقرر في القانون الذي ينظم أحكامه .فالشرط المفترض اللازم لتوافر جريمة الرشوة ينطوي على عنصرين يجب توافرهما في مرتكبها الأول أن يكون موظف عام و الثاني أن يكون هذا الموظف العام مختصا[1].

ثانيا: جريمة الاختلاس

ويمكن تعريفها بأنها كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة[2]، ونجد أن هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص متى عهد به إلى الموظف العمومي.

أركان جريمة الاختلاس: تقوم على ركن مادي وركن معنوي فضلا عن الركن المفترض وهو الموظف العمومي:

1. الركن المادي: يتمثل في اختلاس الجاني للممتلكات المعهودة إليه بحكم وظيفته، ويتكون الركن المادة من:

أ . **السلوك:** ويتمثل في الاختلاس أي تحويل حيازة المال قصد التمليك، والإتلاف كالحرق والتمزيق لغرض هلاك الشيء وإفقاده قيمته وصلاحيته، والتبديد والتصرف فيه كبيعه أو رهنه حتى الاحتجاز عمدا بدون وجه حق والذي من شأنه أن يعطل المصلحة المرجوة.

[1] – بيضون قاسم فاديا، ،المرجع السابق، ص148.

[2] – منصور رحماني ، قانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص84 .

ب. محل الجريمة : حسب المادة **29** ق.م.ف يتمثل محل الجريمة في:

– الممتلكات : وتشمل كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي[1].

– الأموال: وهي النقود ورقية كانت أو معدنية، وقد تكون أموالا عامة ترجع ملكيتها للدولة أو أموالا خاصة كودائع الزبائن لدى الموثق مثلا أو أموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر.

– الأوراق المالية التجارية : ويقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق تكمن قيمتها بما هو مدون عليها وقابلة للتداول.

– لأشياء الأخرى ذات قيمة : على غرار ما سبق بيانه فان محل الجريمة يتسع ليشمل أي شيء آخر يكون ذا قيمة.

ج . علاقة الجاني بمحل الجريمة: لابد من توافر علاقة سببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته أي أن يكون محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته.

–الركن المعنوي: ''يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه''[2].

المطلب الثاني: آثار الجرائم الاقتصادية

لقد شهد العالم نتيجة الجرائم الاقتصادية عديد الكوارث عبر مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وعلى المستويين سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، حيث كانت تكلفتها باهضة وأثرت بشكل كبير على كبرى اقتصاديات دول العالم، ومن بين هذه الاقتصاديات نجد أن الاقتصاد الأمريكي عرف مرحلة من الركود سنة 2001 حسب ما أعلنه مكتب الإحصائيات الأمريكية، '' كما أطاحت أزمة الأرجنتين برئيسها **فرناندو دي لاروا** تحت وطأة الاحتجاجات وأعمال الشغب، حيث يغزو الاقتصاديون الانهيار الأرجنتيني أساسا إلى الاتجار غير المشروع في المخدرات، وجرائم تبييض الأموال، وتهريب الأموال إلى الخارج

[1] – انظر القانون رقم 06–01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. م29.

[2] – الشاذلي رضا محمد براهيم، المرجع السابق، ص240.

وجرائم الفساد الإداري التي حدثت في عهد سابقه، ويقدر صندوق النقد الدولي في 1998م أن ما يقارب 500 بليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة''[1].

وفي هذا المطلب نتطرق لأهم الآثار الاقتصادية (الفرع أول) والاجتماعية والسياسية والأمنية (الفرع ثان).

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

أولا: الآثار الاقتصادية على المستوى الوطني

– الضرر على الدخل الوطني: توجيه رأس مال لإدارة أعمال غير مشروعة كالمخذرات يسبب إهدارا لموارد الناتج القومي الإجمالي كونه لا يتجه إلى القطاع الإنتاجي والذي يؤدي بدوره على حالة كساد في الاقتصاد[2].

– اتجاه الاستثمار نحو القطاعات غير المنتجة: في ظل انتشار الفساد وعجز الدولة عن الالتزام بالقواعد والإجراءات القانونية وتفشي البيروقراطية فإن اغلب المستثمرين يميلون صوب الأنشطة الخدمية على حساب الأنشطة الإنتاجية رغبة في تحقيق الأرباح، هذا وتشير الإحصائيات أن عمليات غسل الأموال تصل نحو 25% من إجمالي التعاملات في أسواق المال العالمية التي يجد فيها غاسلو الأموال فرصتهم بإعادة تدوير الأموال دون الاهتمام بالتوظيف الجيد أو الجذري الاقتصادي مما يشكل عبئا كبيرا على مناخ الاستثمار[3].

– انخفاض قيمة العملة الوطنية وتقليل قيمتها مقابل العملات الأخرى: وهو ما ينجم عن جريمة تبييض الأموال وتفشي الفساد مما يضطر أغلب المستثمرين إلى الهروب نحو الخارج وتحويل أموالهم بعد صرفها بالعملة الأجنبية بقصد إيداعها في مصارف خارجية أو لغرض استثمارها هناك[4].

---

[1] – عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص118.

[2] – وجراي شيريل، الفساد والتنمية مجلة التمويل، صندوق النقد الدولي، مارس 1968، ص08.

[3] – بوعقادة مولود، المرجع السابق، ص58.

[4] – سيد شوربجي عبد المولى، المرجع سابق، ص 102.

– معدل التضخم ونسبة البطالة: مع انتقال الأموال للخارج جراء جريمة غسيل الأموال وتفشي الفساد المالي والإداري فذلك يؤدي حتما انتقال جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى مما يقلل من الأموال المتاحة الادخار وما يقابله من ارتفاع في نسبة البطالة.

إن تبييض الأموال وما يتبعه من التهرب الضريبي، يدفع الحكومة إلى التقليل من فرض مزيد من الضرائب لأجل تعويض النقص في الإيرادات العامة، مما يترتب زيادة للأسعار الذي يرتب بدوره ارتفاعا في نسب التضخم[1].

– القضاء على مؤسسات القطاع الخاص الشرعية: بغيــة إخفاء أصل الأمــوال يلجـأ مبيـضو الأموال إلى إنشاء شركات تسيير وهمية، وفي اغلب الأحيان تكون منتجات أسعارها بأقل من نظيرتها في مؤسسات أخرى شرعية مما يؤدي حتما للقضاء على المؤسسات القطاع الخاص أو على الأقل خروجها من السوق[2].

ثانيا: الآثــار الاقتصادية على المستوى الدولي

– ارتفاع التكلفة للجريمة: حسب تقديرات مدير الصندوق النقد الدولي السابق ميشال كامدسيس أن ما يقارب 500 مليار دولار يتم تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من جراء مكاسب غير مشروعية[3].

– التأثير على سلامة الأسواق المالية : مما يؤدي إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال ، حيث يكون الهدف من وراء شراء الأوراق المالية هو احد مراحل إتمام العملية وليس بهدف الاستثمار، والسبب في ذلك بيع الأوراق بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى انخفاض حاد في أسعار الأوراق يتبعه انهيار البورصة[4].

---

[1] – مختار شبيلي، المرجع السابق، ص48.

[2] – عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص115.

[3] – عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، المرجع السابق، ص25 .

[4] – محمد فتحي عيد ،الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص279.

كما ساهمت فضائح التزوير والغش في إفلاس البنوك واشتداد حدة الأزمات نتيجة ضياع العملاء لأموالهم في مشاريع افتقدت إلى الجدوى الاقتصادية المالية.

– التأثير على السياسات الاقتصادية الكلية: ذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات سواء المالية أو النقدية أو التجارية، مما يحد من فاعليتها وهذا يعد عامل لعدم الاستقرار في الوضع لاقتصادي.

– تقويض أسس الاقتصاد العالمي والتأثير عليه: نتيجة القدرة العائلة التي تملكها العصابات الإجرامية من أنشطة تمس مختلف مجالات الحياة الاقتصادية العالمية، كالتجسس الاقتصادي مثلا حيث يمكنها من الاطلاع على الشركات الكبرى في العالم وما لها من اختراعات وتطوير حتى وإن هذه البحوث تسري في نطاق السرية التامة إلا أن العصابات المنظمة تتولى القيام بأعمال السطو، إما لحساب خاص وإما لحساب شركات تجارية أو مؤسسات حكومية لقاء اجر أو نسبة معينة من الأرباح[1].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية و السياسية والأمنية

أولا: الآثـــار الاجتماعية

– التشجيع للدخول في عالم الجريمة الاقتصادية عن طريق دعوة البعض ويحدث هذا لعدة اعتبارات منها قلة الأخطاء المصاحبة لارتكابها كذلك استغلال الأجهزة الحديثة.

– إفساد العلاقات الاجتماعية والأسرية حيث يتجلى من خلال بروز تفكك البناء الأسري وانعدام الروح الجماعية ما أدى لقصور التواصل بين الأفراد داخل الأسرة الواحدة وداخل المجتمع.

– اعتلاء مرتكبي جرائم غسيل الأموال سلم الهرم الاجتماعي بحكم وضعهم المادي والمالي مما يجعل كثيرا من أفراد المجتمع يتأثرون بهم[2].

[1] – بوعقادة مولود، المرجع السابق، ص61.

[2] – عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا.

– اختلال وتشويه منظومة القيم الاجتماعية: اثر تراجع قيم كالعمل والمهارة الإنتاجية وبروز القيم المادية الصرفية، فيطغى الاهتمام بالمال وتظهر سلوكيات سلبية مثل الترف و البذخ والابتعاد كل البعد عن الاهتمام بالتعليم والقيم الأخلاقية[1].

ثانيا: الآثـــار السياسية والأمنية .

– اعتلاء مرتكبي جرائم غسيل الأموال مراكز مرموقة في هرم السلطة تحصنهم من كل متابعة أو مسائلة جزائية وهذا بزيادة نفوذهم السياسي من خلال تمويل أنصارهم في حملاتهم الانتخابية حيث يدفع بهم إلى المجالس النيابية صاحبة الاختصاص في سن التشريعات.

– سيطرتهم على الاعلام وأجهزة القضاء نتيجة فساد المناخ العام ويتم هذا عن طريق إفساد الحكام وكثير من المحكومين، لينشا رد فعل البعض إلى نشر الفوضى والعنف والتطرف بهدف تغييرا الأوضاع[2]، إضافة لارتفاع معدلات البطالة جراء تنامي جرائم الغش والسرقة والتهرب الضريبي فضلا عن اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

– مضاعفة جهود الأجهزة الأمنية وزيادة إنفاقها ضرورة ملحة دعت إليها نسب ارتفاع معدلات الجرائم وما صاحبها من ظهور أنماط جديدة ، ذلك أن التصدي لها يتطلب بذل أقصى الجهود الممكنة وهذا بحد ذاته يتطلب زيادة في النفقات لتنفيذ القوانين وتحديث المعدات والتقنيات اللازمة للتصدي للجريمة[3].

[1] – عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المرجع نفسه.

[2] – عبد الله عزت بركات، المرجع نفسه، ص144.

[3] – بوعقادة مولود، المرجع السابق، ص62.

الفصل الثـانـي

الفصل الثاني: الإطار الرقابي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

مما لا شك فيه أن حجم استفحال الجرائم الاقتصادية الممولة من قبل عصابات دولية منظمة وتنامي هذه الظاهرة بشكل كبير مستفيدة من التطورات الحاصلة عبر مختلف المجالات مما تبلورت عديد الجرائم لم تكن تعرف سابقا، وهذا ما زاد من قلق المجتمع الدولي ككل ما أدى إلى اللجوء لعقد وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بغية تضافر وتوحيد الجهود من اجل محاربتها والتصدي لامتدادها درءا للمخاطر الوخيمة التي تمس اقتصادياتها، والجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة للبحث عن آليات تكفل لها دور الرقابة والحمايـة، و ما ستندرج عليه دراستنا في هذا الفصل هو الإطار الرقابي الذي وضعه المشرع الجزائري للحد من الجريمة الاقتصادية طبقا لما ورد في التشريع الجزائري وذلك بالتطرق إلى :

الآليات البنكيـــة (مبحث أول)

والآليات الإدارية (مبحث ثان)

الآليات القضائيـة (مبحث ثالث)

المبحث الأول: الآليات البنكية

على ضوء ما خلصت إليه المجموعة الدولية عبر عديد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية عكفت التشريعات الوطنية على النص على التزامات ضمن القوانين والنظم المسيرة تقع على عمل البنوك والمؤسسات المالية، وهذه الالتزامات نابعة من صميم العمل المصرفي وضبط مرتكبوا الجرائم الاقتصادية عن طريق تتبع العمل غير مشروع، وهذا الآلية تسعى لمكافحة الجريمة والحد من تداعياتها عبر ما سنتطرق إليه من خلال :

* خلية الاستعلام المالي (المطلب الأول)
* اللجنـة المصرفيـــة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي

إن من بين أهم الميكانيزمات التي اعتمدها المشرع الجزائري في التصدي للجرائم عبر الكشف عنها ومن ثم محاربتها هو إنشاء هيئة متخصصة وهذا التوجه تم من خلال إنشاء خلية الاستعلام المالي كجهاز فعال في تجسيد مظاهر الرقابة، وقبل التطرق لدورها نعرج على كيفية تنظيمها وتشكيلها (فرع أول)، ومن ثم دورها في مكافحة الجريمة (فرع ثان).

تم إنشاء هذه الخلية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2008 والمرسوم التنفيذي 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، كإطار قانوني استحدث هيئة جديدة مكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في إطار تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة مختلف الجرائم المالية.

كما جاء في نص المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، إلزام المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بواجب الإخطار بالشبهة[1].

'' كما جاء في المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني جمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال''[2].

وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 وفي المؤتمر المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2001 لمجلس الأمن الدولي حي أوصى بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

وبالنسبة للجزائر تم اللجوء لهذا الاتجاه بمقتضى المرسوم التنفيذ رقم 02-127 المؤرخ في: 2002/04/07 المعدل والمتمم[3].

---

[1] – قسوري فهيمة، مداخلة بعنوان " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة الحاج لخضر، باتنة

[2] – اسعيد تباني، مذكرة بعنوان آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016 ص28.

[3] – فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص131.

الفرع الأول: تنظيم وتشكيل خلية الاستعلام المالي

نظرا لأهمية أنشطة خلية الاستعلام المالي في التصدي لجرائم غسيل الأموال، كان لزاما على التشريع بيان تشكيلها وتنظيمها حتى يضمن نجاعة تدخلاتها وحفاظا على سرية أعمالها ومن المرسوم التنفيذي 02-127 سالف الذكر نجد أن هذه الخلية تسير عن طريق هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية يختص دورها في مكافحة جرائم غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب[1].
كما تتكون من مجلس يتكفل بإدارتها أما المصالح الإدارية والتقنية للخلية فيتكفل بتسييرها الأمين العام وذلك تحت سلطة رئيسها.

أولا: تشكيلة خلية الاستعلام المالي

بالرجوع إلى نصوص المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 والمرسوم رقم 10-237 والمرسوم رقم 13-157 والمتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية حيث تنشئ وفقا لمعايير تتماشى وأهدافها المتوخاه.

نصت المادة 10 من المرسوم 02-127 على أن المجلس يتكون من ستة 06 أعضاء غير أن هذه المادة عدلت وفق المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 2008/09/06 لتصاغ كالأتي : " يتكون مجلس الخلية من سبعة (07) أعضاء منهم:

- ❖ الرئيس.
- ❖ أربعة (04) أعضاء يختارون وفق كفاءتهم في المجال القانوني والمالي.
- ❖ قاضيين (02) اثنين يتم تعيينهم من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم : 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 2008/09/06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم : 10-237 المؤرخ في 2010/10/10، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم : 13-157 في 2013/04/15، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

و يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تتخذ قرارات المجلس بالإجماع في الخلية بالإجماع، وهذا حسب نص المادة 10 من المرسوم 127/02 المعدل والمتمم.

طبقا للمادة مادة 11 من ذات المرسوم يمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة ويكونوا خلال فترة ولايتهم مستقلين عن الهياكل والمؤسسات التابعة لها.

طبقا للمادة مادة 12 من ذات المرسوم على أعضاء الخلية الامتثال والالتزام بالسر المهني وباحترام واجب التحفظ.

توفر الدولة للوحدة كافة الموارد المادية والبشرية الضرورية لسيرها، كما يعتبر الرئيس المسؤول عن تفويض الميزانية (الآمر بالصرف)[1].

كما يؤدي أعضاء الخلية اليمين في إطار ممارسة مهامهم وفق الإجراءات القانونية[2].

كذلك تستطيع الخلية و أثناء مزاولة مهامها تبادل المعلومات التي في حوزتها مع لمنظمات الأجنبية والهيئات الأمنية ذات المهام المماثلة، بشرط المعاملة بالمثل والاستعانة بخدمات أي مختص، طبقا لما ورد في نص المادة 08 من المرسوم 127/02المعدل والمتمم.

كما يتمتع أعضاءها بكافة أنواع الحماية بما فيها الحماية من التهديدات والهجمات ويقر لهم منحة تعويضية إضافة إلى مرتباتهم[3].

ثانيا: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي : من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 127/02 نجد ان الخلية سلطة إدارية تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي.

تتكون الخلية من مصالح إدارية وأخرى تقنية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وطبقا للقرار الوزاري المشترك والمؤرخ في: 2005/02/01 الذي يتضمن المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي[4].

---

[1] – لمواد 18-19-20 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم .

[2] – فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص133.

[3] – فضيلة ملهاق، المرجع نفسه ، ص133.

[4] – فضيلة ملهاق، المرجع نفسه، ص133.

أ . **مجلس خلية الاستعلام المالي:** حسب نص المادة 10 من المرسوم 02-127 فإن المجلس يتكون من ستة 06 أعضاء غير أن هذه المادة عدلت وفق لمرسوم لاحق وهو المرسوم رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 لتصبح تتكون من 07 أعضاء منهم الرئيس، 04 أربعة أعضاء يتم اختيارهم لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، قاضيين اثنين 02 يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء ، يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ب . **المصالح الإدارية:** وحسب ما جاء في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 08-275 المعدل والمتمم، يساعد مجلس الخلية المصالح الإدارية التالية[1]:

- مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات وتحليل تصريحات الاشتباه.
- المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية.
- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المكلفة بجمع المعلومات وبشكل بنوك المعطيات الضرورية لسير الخلية.
- مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية المتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي هي 04 أربعة مصالح على النحو التالي[2] :

- مصلحة التحريات(التحقيقات) : بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية وكذلك المعلومات الواردة إليها .
- المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية.
- مصلحة الوثائق لحفظ الوثائق والدراسات كما تشكل بنوك المعطيات الفردية لسير الخلية.
- مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

[1] – اسعيد تباني، المرجع السابق، ص30.

[2] – اسعيد تباني، المرجع نفسه، ص31.

الفرع الثاني: مهام أو وظائف خلية الاستعلام المالي

''بالرجـوع لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم ، والمتضمـن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها حيث تضطلع بالوقاية من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها بشتى السبل ومن خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلـقة بجميع العمـليـات المصرفية والبنكيـــة المشكوك فيها كما تتمتع بحق الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوع تبييض الأموال''[1].

أولا : مهام الخلية على المستوى الداخلي

تتعلق هذه المهام أساسا في علاقة الخلية بالبنوك والمؤسسات المالية والهيئات الإدارية والقضائية الأخرى.

1. علاقة الخلية بالبنوك والمؤسسات المالية:

حيث يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية واجب الالتزام والتأكد من هوية وعنوانين زبائنها من منطلق مبدأ اعرف عميلك[2].

وبغض النظر عما إذا كان العميل شخص طبيعي أو شخص معنوي إضافة إلى قيام البنك بالإخطار بالشبهة لدى الخلية يجب أن يكون في سرية تامة ودون تنبيه الزبون صاحب الشبهة والأطراف ذات الصلة بها بكل ما تقوم بيه الخلية من إجراءات البحث والتحري عن العملية المشبوهة إلى غاية الانتهاء منها.

كما تشمل هذه العمليات جميع العمليات المشكوك فيها، في حين يلتزم أعضاء الخلية بواجب التحفظ حتى اتجاه إدارتهم الأصلية[3].

2. علاقة الخلية بمختلف الهيئات الإدارية والقضائية:

يمكن لخلية الاستعلام التعاون من مختلف الهيئات التي لها نفس الأدوار، كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات مثلا، أيضا اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، كما تباشر نشاطها

---

[1] – اسعيد تباني، المرجع السابق، ص31.

[2] – مبدأ أعرف عميلك التوصية رقم 05 من توصيات الأربعين لـ GAFI .

[3] – فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص137.

فيما تتلقاه من تقارير سرية تتعلق بعمليات الاشتباه من المفتشية العامة للمالية ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة وغيرها من المؤسسات العمومية.

كما يمكن للخلية الاستعانة بموظفين أصاحب الاختصاص وذو الكفاءة في هذا المجال ومن مختلف الإدارات من اجل مهام التحقيق والتحليل.

كما لها صلاحية إرسال الملف إلى النيابة العامة بعد قيامها بإجراءات التحري والتحقيق وكذا الإخطار بالشبهة التي ترسل إليها، ذلك عندما ترى ان هناك تجاوزات وبأنه توجد دلائل وقرائن على قيام جريمة غسيل الأموال[1].

'' للخلية أيضا الحق في تجميد العملية المشتبه فيها لمدة 72 ساعة ولها أن تطلب تمديد هذا الأجل بناء على طلب يقدم إلى رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، كما أن تعاونها مع مصالح الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية والجهات القضائية هو النشاط الغالب عمليا، يغلب دورها كآلية مكافحة على دورها كآلية وقاية''[2].

3. الأشخاص الملتزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي:

طبقا لما جاء في المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة و التي تنص على الأتي:

يخضع لواجب الإخطار بالشبهة :

- ❖ البنوك والمؤسسات المالية ولمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضدية والرهانات والألعاب والكازينوهات .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد تطرقت إلى الأشخاص الملزمة بالإخطار بالشبهة وهم:

- ❖ كل شخص طبيعي كان أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن: المحامين / الموثقين / محافظي البيع بالمزاد /

[1] – انظر مرسوم تنفيذي 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2006.

[2] – اسعيد تباني، المرجع السابق، ص32.

خبراء المحاسبة /الوكلاء الجمركيين / أعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة / الأعوان العقاريين / تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة .

ونستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة وذلك انعكاس السياسة المتبعة في مجال مكافحة الجريمة المرتبطة بالتعاملات المالية والتجارية لزيادة الوعي بمخاطر هذه الجرائم كجريمة تبييض الأموال المتعددة الأساليب والأشكال[1].

ثانيا: في المجال الدولي:

على غرار ما تقوم به الخلية من مهام على المستوى الداخلي هناك مهام أخرى منوطة بهل على المستوى الدولي وهو ما جاء في نص المادة 25 من القانون 01/05 سالف الذكر:

حيث تنص " يمكن الهيئة المختصة خلية الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي تبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل.

كما حددت المادة 26 من القانون 05-01 الإطار الذي تتم فيه هذه العملية وهو احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة مع مراعاة أن تكون هذه الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لمبدأ واجبات السر المهني مثل الهيئة المختصة[2].

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

أنشأ المشرع الجزائري اللجنة المصرفية بموجب القانون 09-10 المتعلق بالنقد والقرض كما لم يقدم المشرع تعريفا صريحا لها حيث اكتفى بالنص على المهام المنوطة بها وكذا تشكيلتها مما أتاح الفرصة للفقه للاجتهاد في هذه المسألة فظهرت بذلك عديد التعريفات لها وكانت تعريفات وظيفية تدور معظمها حول الدور الرقابي والمهام الضبطية لها ومنها:

[1] – قسوري فهيمة، المرجع السابق، ص13.

[2] – اسعيد تباني، المرجع السابق، ص34.

" اللجنة المصرفية هي جهاز إداري من الأجهزة الإدارية التابعة للدولة وهي سلطة مكلفة بالرقابة على أساس الوثائق والمستندات في عين المكان، إذ تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى"[1].

إنما أشار المشرع بموجب القانون 09-10 لإسناد مهام رقابة البنوك إلى جانب بنك الجزائر وعلى الرغم من إلغاء القانون 90-10 واستبداله بالأمر 03-11 إلا أنه أبقى على الخطوط العريضة لنفس المهام الموكلة للجنة المصرفية[2].

وعلى هذا الأساس سنتناول:

الإطار القانوني للجنة المصرفية(فرع أول)، دورها في الحد من الجريمة الاقتصادية (فرع ثان)

الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة المصرفية

على ضوء إلغاء القانون 09-10 وتعويضه بالأمر 03-11 سنتطرق لتشكيلة اللجنة المصرفية وسير عملها طبقا للأمر 03-11[3].

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية

حسب ما جاء في نص المادة 105 من الأمر 03-11 : " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة المصرفية ".

كما جاء أيضا في نص المادة 106أن اللجنة المصرفية تتكون من:

- ✓ المحافظ رئيسا.
- ✓ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- ✓ قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا فالأول من المحكمة العليا وينتدب الثاني من مجلس

---

[1] – محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ص68.

[2] – زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص143.

[3] – القانون 09-10 المؤرخ في 1994/04/14 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية 16، الملغى بالأمر 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية 52.

الدولة ويختاره رئيس الخلية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ✓ ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأوليين.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف.

يعيـــن رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات[1].

وطبقا للمادة 144 من القانون 09-10 تتشكل اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه وأربعة أعضاء هم:

- ✓ قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ✓ عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبة يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم[2].

ثانيا: اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة إدارية مستقلة

من بين الصلاحيات التي تتمتع بهم اللجنة المصرفية عند ممارستها لنشاطها الرقابي إصدار القرارات فمن خلال ممارستها لهذه السلطة يمكنها أن توجه التحذير لمسيري المؤسسات الذين خالفوا قواعد حسن سير المهنة، كما لها أيضا تقديم النصائح بهدف اتخاذ المعايير المتخصصة لتقوية وتعزيز الوضعية المالية بتحسين طرق التسيير أو ضمان تطابق التنظيم مع نشاط وأهداف المؤسسة[3]

وطبقا لما نصت عليه المادة 108 من الأمر 03-11 حيث جاء نصها كالتالي " تخول اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق في عين المكان، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوان، حيث نلاحظ أن اللجنة

---

[1] – المادة 106 من الأمر 03-11.

[2] – محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص68.

[3] – زفوني سليمة، المرجع السابق، ص147.

المصرفية في هذا المجال تختص بتمثيل الدولة في رقابتها على مدى احترام الأحكام التشريعية ويتم ذلك باللجوء إلى:

– تحصيل المعلومات اللازمة والوثائق المحاسبية عن طريق استعمال سلطتها في التحقيق ولها أن تطلب كل توضيح للمعلومات وتأمر تبليغها أي مستند من كل شخص معني كمحافظ الحسابات[1].

– الرقابة في عين المكان حيث يمكنها الانتقال إلى عين المكان من أجل البحث والتحقيق والتحري كإجراء التفتيش مثلا، وتنتهي بمجرد الانتهاء من معاينة المخالفة، وعلى هذا الأساس نجد عديد القوانين تكرس مهام ودور اللجنة في محاربة الجرائم ومن بين هذه القوانين:

- القانون رقم 96–22 المؤرخ في : 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل بالأمر 03–01 المؤرخ في 2003/02/19 المادة 07 منه تنص على مساهمة هؤلاء التقصي عن الجرائم عن طريق المعاينة وتقديم المعلومات[2].
- وكذا المادة 11 من القانون رقم 05–01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تنص على الدور المباشر الذي تلعبه اللجنة في مكافحة هذه الجرائم[3].

ثالثا: اللجنة المصرفية كسلطة قضائية

تعمل اللجنة المصرفية على تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية كما تقضي عند الاقتضاء معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية والمعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون أن يتم اعتمادهم ودون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائرية والمدنية

[1] – فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص203.

[2] – القانون رقم 96–22 المؤرخ في : 1996/07/09 المعدل بالأمر 03–01 المؤرخ في 2003/02/19.

[3] – فضيلة ملهاق، المرجع نفسه، ص204.

كما تقضي بعقوبات تأديبية بعد توجيه تحذير إلى المؤسسة المخالفة من أجل كف هذه الأخيرة عن المخالفات[1].

الفرع الثاني: دور اللجنة في الحد من الجريمة الاقتصادية

سنتطرق لطريقة عملها ومن ثم الإجراءات الصادرة عنها:

أولا: طريقة عمل اللجنة

منح القانون اللجنة المصرفية صلاحيات واسعة في ممارسة مهامها في المجال المصرفي وفيما يخص سير عملها فإنها تجتمع تحت سلطة المحافظ أو نائبه حال غيابه في جلسة عادية إما مرة كل شهر أين تتداول بحضور أربعة أعضائها على الأول أو بطلب من رئيسها في جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي أو بطلب من ثلاثة من أعضائها وفي الحالتين الأخيرتين يتوجب للتداول حضور كل الأعضاء.

'' كما تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يربح صوت الرئيس. تكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم على الإدارة أو المصفي أو العقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي يكون الطعن في هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ حيث يقوم الطعن وجوبا خلال أجل 60 ستين يوما من تاريخ التبليغ إلا إذا رفضت القرار من حيث الشكل''[2].

كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل على الأقل مرة واحدة في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة يحرر فيها تقرير يرسله إلى رئيس اللجنة يقترح بموجبه إجراء حول مسائل طلبتها السلطة القضائية أو الإدارية أو مشروع تعليمة للجنة المصرفية[3].

ثانيا: الإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية

أحيانا يلاحظ أو يعيب على العمليات المصرفية بعض الأخطاء والتجاوزات ومن أجل تصحيح هذه الأخطاء تلجا اللجنة المصرفية إلى اتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية وعقوبات

[1] – انظر المواد 105، 111 من قانون 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] – فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 207.

[3] – شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة أحد بوقرة بومرداس 2010/2009 ، ص109.

تأديبية إن تطلب الأمر ذلك وهذا حسب جسامة الأخطاء والمخالفات، ومن بين هذه التدابير ما جاء في نص المادة 112 من القانون 03-11 المعدل والمتمم، حيث يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شانها إعادة توازنها أو تصحيح أو تكييف أساليبها الإدارية التي تبدو للجنة المصرفية غير فعالة أو مخالفة للتنظيم.

1. الإجراءات الصادرة عن اللجنة كسلطة إدارية:

وهي تدابير ذات طابع وقائي تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك، وذلك كما يلي :

- التحذير : تم النص عليه صراحة في المادة 111 من ق 03-11 سالف الذكر، ويعتبر التحذير إجراء أولي تصدره اللجنة اتجاه البنك أو إحدى المؤسسات المالية عندما يتبين لها الإخلال بقواعد حسن سير المهنة، وهذا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسات تقديم تفسيراتهم حيث تتمتع اللجنة بسلطة واسعة في هذا المجال ومن أمثلة قواعد السير الحسن قيام بنك تجاري بإلزام زبون لديه أن يحول جميع حساباته البنكية لدى شبابيكه حتى يتسنى لهذا الزبون الاستفادة من القروض[1].

- الأمر : وهذا ما جاء في نص المادة 112 من القانون 03-11 حيث أن الأمر يخص التوازنات المالية للبنوك والمؤسسات وأساليب تسييرها وبمعنى آخر هو الوضع غير مرغوب فيه والذي مآله حتما يؤثر على القدرة بالوفاء بالالتزامات كما يتعلق بسياسة إعادة التمويل وتغطية الديون واحترام بنسب المخاطر، وفي حالة عدم استجابة المؤسسة أو البنك إلى هذه الأوامر تكون محلا لإجراءات تأديبية والمنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11.

- تعيين قائم مؤقت بالإدارة : طبقا لما نصت عليه المادة 113 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم حيث يمكن للجنة وفي إطار تأدية مهامها تعيين " قائم بالإدارة " أي مدير مؤقت للمؤسسة المصرفية وتنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية والتي تعاني من سوء التسيير، باعتبار أن المؤسسة قد تتعرض لأوضاع مالية صعبة دون الأمر الذي لا يتطلب معاقبة هذه المؤسسة فهو يعتبر بذلك إجراء تحفظي مسعى إلى حرية النظام العام الاقتصادي.

[1] - شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص159.

ويتم هذا التعيين، إما بمبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا انه لم يعد بوسعهم واستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، أو بمبادرة من اللجنة متى رأت أن لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من ذات الأمر.

أو عندما تعرض المؤسسة المصرفية إلى العقوبات المقررة في الفقرة 4 و 5 من المادة 114 من الأمر 03-11 وهي حالتي: التوقف المؤقت لمسير أو أكثر وكذا حالة إنهاء مهام شخص أو أكثر من مسيرين المؤسسة المصرفية[1].

و يجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة تدخل في إطار السلطة التقديرية للجنة المصرفية[2].

'' ومن بين الحالات التي تم فيها اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 113 صدور قرار اللجنة المصرفية بتاريخ : 2002/01/03 بتعيين قائم بالإدارة مؤقت لدى البنك الجزائري الدولي AIB بمبادرة من الجهة رغم الطعن فيه أمام مجلس الدولة إلا أن هذه الأخيرة أصدرت القرار رقم 12101 بتاريخ : 01 أفريل 2003 صرح فيه بعدم تأسيس الطعن المقدم من طرف AIB ورفضه''[3].

وكان قد سبق للجنة المصرفية من قبل تعيين قائم بالإدارة مؤقتا كتدبير احتياطي لدى المؤسسة المالية يونيو بنك (Union Bank) خلال شهر أفريل 1997[4].

2. الإجراءات الصادرة عن اللجنة كسلطة تأديبية (العقوبات التأديبية):

يمكن للجنة المصرفية إصدار مجموعة من الإجراءات التأديبية في حالة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية حيث تختلف هذه الإجراءات باختلاف طبيعة المخالفة وهذا طبقا لم جاء في نص المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم ، كما يمكن حصر الحالات التي جاءت بها المادة السابقة والتي تنجر عنها العقوبات التأديبية في ثلاث حالات رئيسية:

---

[1] – زفوني سليمة، المرجع السابق، ص158.

[2] – مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص، دار هومة، الطبعة الثانية 2006 الجزائر، ص 149-150 .

[3] – زفوني سليمة، المرجع السابق، ص159.

[4] – زفوني سليمة، المرجع نفسه، ص160.

- في حالة ما إذا اخل البنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطها.
- البنك أو المؤسسة المالية التي لا تذعن لأمر صادر عن اللجنة المصرفية التي تلزمها بإيجاد إجراءات تبرر وضعيتها.
- البنوك أو المؤسسة التي لا تأخذ بعين الاعتبار التحذير الصادر عن اللجنة المصرفية.

كما يحق للجنة أيضا إضافة إلى ذلك بأن تأمر بعقوبات مالية[1].

وتتمثل العقوبات التي يمكن للجنة أن تقضي في:

- ✓ الإنذار والتوبيخ : بهدف بعث نوع من الحذر لدى البنك أو المؤسسة المالية.
- ✓ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط وهو ما قررته اللجنة في شهر ماي 1999 بوقف عمليات التجارية الخارجية ومنع بنك يونيون بنك Union Bank من ممارسة هذه العملية وكذلك بنك الخليفة في 2004/12/02[2] .
- ✓ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه وهذه العقوبة ذكرت سابقا .
- ✓ سحب الاعتماد باعتبار اللجنة المصرفية سلطة قضائية حقيقية في الميدان المصرفي والمالي[3] .

[1] – زفوني سليمة، المرجع السابق، ص159.

[2] – زفوني سليمة، المرجع نفسه، ص160 .

[3] – نعيمة بن العامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات.

المبحث الثاني: الآليات أو الهيئات الرقابية الإدارية

سنتناول في هذا المبحث إلى هيئتين اثنتين هما :

* مجلس المحاسبة (المطلب الأول)
* وهيئة مكافحة الفساد (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية .حيث يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه كما يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، يقع مقره في مدينة الجزائر، وهو الذي يتولى مراقبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية[1].

وعلى ذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية التي تكون رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية تكون خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة[2].

وفي هذا المطلب ندرس : تنظيم وسير مجلس المحاسبة (الفرع الأول)

ودوره في مكافحة الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تنظيم وسير مجلس المحاسبة

إن فكرة تأسيس مجلس المحاسبة تعد إلى سنة 1976 ولكن النشأة الفعلية كانت سنة 1980 بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 وهذا طبقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 كما نصت على ذلك أيضا المادة 160 من دستور 1989 وهذا وفقا للقانون 90-32 المؤرخ في: 1990/12/04.

[1] – فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص220.

[2] – فضيلة ملهاق، المرجع نفسه، ص221.

وأعاد القانون 95-20 المؤرخ في : 1995/07/17 الجريدة الرسمية رقم 39 المتعلق بمجلس المحاسبة تنظيم مجلس المحاسبة بالإضافة إلى دستور 1996 في المادة 170 منه[1].

أولا: تنظيم المجلس

حدد المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في : 1995/11/20 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الهياكل الادارية والتشكيلات القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها، فمن حيث التشكيلة البشرية فإن المجلس يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانون محدد بموجب رقم 95-23 الصادر في 1995/08/26 المتضمن والمتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة[2].

كما يحتوي على مستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية، ويتشكل المجلس من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة وتساعدها مصالح إدارية.

وحسب المادة 38 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فانه يتكون من:

- ❖ رئيس مجلس المحاسبة.
- ❖ نائب رئيس.
- ❖ رؤساء الغرف.
- ❖ رؤساء الفروع.
- ❖ المستشارون.
- ❖ المحتسبون.
- ❖ الناظر العام.
- ❖ النظار المساعدون.

أ. **غرف المجلس وتشكيلاتها المختلفة:** بعد التطور الذي عرفه نظام الرقابة المالية والذي يتمثل في التوزيع الجديد لاختصاصات مجلس المحاسبة عبر التفريق بين أموال الدولة وأموال

[1] – فتحي قسمية، الجهات القضائية الجهوية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013/2012 .

[2] – منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة2015/2014 ص16.

الجماعات المحلية تم إنشاء غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية (08) غرف، وأخرى ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة (09)، أما الغرف ذات الاختصاص الوطني فتختص بمراقبة قطاع أو أكثر (الهيئات والوزارات والمصالح التابعة لها....) وفقد حددت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة هذه الغرف حسب القطاع الرئيسي التي يتم توزيع الاختصاصات على أساسه كالتالي[1]:

- المالية.
- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية.
- التعليم والتكوين.
- الفلاحة والري.
- المنشآت القاعدية والنقل.
- التجارية والبنوك والتأمينات.
- الصناعة والمواصلات.

فالغرفة الوطنية للمالية تختص بفروعها في مراقبة مصالح وزارة المالية وهكذا طبقا للقرار المؤرخ في: 1996/01/16 الذي يحدد اختصاصات الغرفة كل على حدى[2].

والغرفة الوطنية للسلطة العامة تراقب مصالح رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع.

وأما الغرف ذات الاختصاص الإقليمي فتختص بمراقبة أموال الجماعات المحلية (البلديات ، الولايات) والهيئات والمرافق ذات الطابع المحلي.

ويوجد مقر هذه الغرف في الولايات التالية:

الجزائر / وهران / قسنطينة / عنابة / تيزي وزو / تلمسان / البليدة / ورقلة / بشار

''وحسب المادة 47 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فان المجلس يعقد جلساته لدراسة مختلف القضايا، ويجتمع للمداولة إما في شكل تشكيلة كل الغرف مجمعـة أو في شكل الغرف وفروعها أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلى جانب هذه التشكيلات

[1] – اسعيد تباني، المرجع السابق، ص 41 .

[2]– أمجوح نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية أطروحة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري ، قسنطينة 2007/2006 ، ص 26،27 .

القضائية يضم المجلس لجنة للتقارير والبرامج تختص بالتحضير والمصادقة على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة وعلى التقارير الموجهة إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية واقتراح تدابير لتحسين نشاط المجلس''[1].

❖ تعد تشكيلة كل الغرف مجتمعة من أعلى التشكيلات القضائية في المجلس، و يرأسها رئيس مجلس المحاسبة إضافة إلى حضور نائبه ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة، يتم تحديد تشكيلتها كل سنة بأمر من رئيس مجلس المحاسبة ويعين أعضاءها من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين، ولا يصح تداولها لا بحضور نصف ½ أعضاءها، يحضر الناظر العام الجلسات وله أن يساهم في مناقشة القضايا المطروحة دون المداولات ومسائل ذات اختصاص قضائي، ويتمثل اختصاصها فيما يلي[2] :

❖ إبداء الرأي في المسائل القضائية والقواعد الإجرائية.

❖ دراسة ومناقشة ما يتعلق بمجلس المحاسبة.

❖ تشكيلة الغرف وفروعها : تتكون من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني والمقرر المراجع والقاضي ، اما الفرع يتكون رئيس الفرع المقرر المراجع وقاض أو قاضيين حال غياب المقرر المراجع ، ولا يصح تداولها لا بحضور نصف ½ أعضاءها على الاقل، ويتمثل اختصاصها:

❖ البت في المسائل المحال عليها تطبيقا للقانون .

❖ دراسة ومناقشة مسائل المجلس .

ب . النظارة العامة وأجهزة التدعيم: على غرار الغرف سالفة الذكر كذلك يحتوي المجلس على مصالح إدارية تتمثل في نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وعلى كاتب ضبط كما تحتوي على أجهزة تدعيم تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة التي تمكن مجلس المحاسبة من ممارسة وظائفهم .

إلى جانب هذه الهياكل القضائية يحتوي المجلس على أجهزة تدعيم سوف ندرجها كالتالي:

---

[1] – اسعيد تباني، المرجع السابق ، ص42.

[2] – حمادي خضرة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، بعنوان المكانة القانونية لمجلس المحاسبة جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015/2014، ص 16/15/14.

– الأمانة العامة، يرأسها أمين عام وهو الآمر بالصرف الرئيسي يلحق به مكتب للتنظيم العام ومكتب آخر للترجمة ويسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية.

– الأقسام التقنية والمصالح الإدارية : تعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس وهي كالتالي :

- ✓ قسم التحليل و الرقابة.
- ✓ قسم الدراسات ومعالجة المعلومات.
- ✓ مديرية الإدارة والوسائل تتفرع إلى 04 مديريات فرعية حيث تهتم بتسيير شؤون المستخدمين ، الشؤون المالية للمجلس، الوسائل والشؤون العامة والإعلام الآلي[1].

ثانيا: سير مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة مهام واختصاصات لمراقبة الهيئات والموارد والأموال العمومية للدولة مهما كانت وضعية مسييريها وتتم رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ وفي هذا الصدد يتمتع بآليات وصلاحيات واسعة ومن أهمها حق الاطلاع وسلطة التحري[2].

يحق للمجلس الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل أداء مهامه، كذلك له أن يستمع إلى أعوان الجماعات والهيئات الخاضعة للرقابة، طبقا لما جاء في نص المادة 55 من الأمر 95-20 ، وله أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية والمناسبة.

كما يمكن لقضاء المجلس وفي إطار مهامه حق الدخول إلى المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما يتطلب التحري والتحقق ذلك.

الفرع الثاني: دور المجلس في مكافحة الجريمة الاقتصادية

ينصب دور مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحياته المخولة له من أجل مراقبة الأموال العمومية ومراقبة تنفيذ الميزانيات مما يجعل من دوره ذا أهمية كبير في مجال مكافحة الجرائم والتجاوزات التي قد تمس أو تلحق ضررا بالخزينة العمومية.

---

[1] – أمجوج نوار، المرجع السابق، ص35.

[2]– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012، ص554.

'' حيث يتمتع المجلس باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا بعد ضمان الحياد والفعالية في أعماله وفي إطار محاربة هذه الجرائم يعمل المجلس على تحقيق أهدافها الرقابية التي يمارسها كما يلي''[1] :

- تشجيع الاستعمال الفعال والعقلاني للموارد والوسائل المادية.
- تقديم الحساب وتطوير الشفافية في تسيير الأموال العمومية.
- تقرير الرقابة والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصير في واجب المهنة والنزاهة.

ولقد شرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة طبقا للمادة 02 من الأمر رقم 95-20.

أولا: الرقابة المالية والمحاسبية

تتم المحافظة على الإيرادات عبر التدقيق في شروط استعمال الأمثل للموارد المالية والأموال العمومية من طرف الهيئات والتي تخضع للرقابة باستمرار، حيث يتم التدقيق في مختلف الجوانب التفصيلية للمعاملات المالية كذلك التدقيق في الحسابات والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية.

'' كما تخضع لهذه الرقابة جميع المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا وتكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية، كما لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة، كما تدخل في ظل المشرع سنة 2010 بموجب الأمر 10-02 ليوسع مجال تدخل مجلس المحاسبة''[2].

ثانيا: رقابة نوعية التسييـــــر

هذا النوع من الرقابة يعتبر رقابة إدارية وليست رقابة قضائية أي الرقابة على الأداء ومفادها أن تقوم بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييم بغية زيادة الفاعلية، كما أنها ترتكز أساسا على مراقبة الكفاءة أداء الإدارة العامة وتمارس وفق برنامج سنوي مسطر يضبط فيه النشاطات المراد انجازها، كما تضمنت المواد 7الى12 من الأمر 95-20 الهيئات

[1] - اسعيد تباني، المرجع السابق، ص44.

[2] – اسعيد تباني، المرجع نفسه، ص44.

الخاضعة لهذه الرقابة، كما تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسة المرسومة وضمان الفعالية و النجاعة والاقتصاد.

ثالثا: رقابة المطابقة

والهدف منها التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات المالية والتصرفات المالية التي تقوم بها الهيئة والجهة الخاضعة للرقابة.[1]

وخصوصا الرقابة على الإيرادات والنفقات العامة ، حيث ينص المشرع في هذا المجال وبهذه الطريقة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المالية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

المطلب الثاني: هيئة مكافحة الفساد

يعد الفساد ظاهرة عالمية بحيث لا تخص مجتمع بعينه أو دولة بعينها وإنما تمس كل دول العالم حيث تشكو هذه الأخيرة من جراء ما يخلفه من هدرٍ للمال العام والخاص على حد سواء، مما أدى لتعالي النداءات من اجل وضع حد لها ولانتشارها وهو الأمر الذي استوجب إجراءات سريعة لوضع أداة قانونية دولية لمكافحة الفساد، وهذا من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في : 31 أكتوبر 2003 بالمكسيك في المؤتمر السياسي المنعقد من 9 إلى 13 ديسمبر 2003[3].

و تعتبر الجزائر من بين الدول الأولى التي وقعت على الاتفاقية وتمت المصادقة عليها في افريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، ولان الاتفاقية اشترطت على الدول الأعضاء إنشاء هيئة أو هيئات وطنية لمكافحة الفساد وتنفيذا لهذا الالتزام قامت الجزائر بإنشاء

[1] – حاحة عبد العالي، المرجع السايق، ص545.

[2] – انظر المادة 02 من الأمر 95-20 المرجع سابق.

[3] – جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، الطبعة الثالثة، 2016، دار هومة، الجزائر، ص129.

هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20.

وسنحاول التعرض إلى هذه الهيئة بتناول:

- ❖ الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد (الفرع الأول)
- ❖ دور الهيئة ومهامها في الحد من الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد

سنتطرق الطبيعة القانونية للهيئة أولا ثم تنظيمها ثانيا.

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة

في سنة 2006 استحدث المشرع الجزائري هيئة الوقاية من الفساد استجابة للاتفاقية الدولية وتأكيدا لصرامة الإرادة السياسية وصيانة المطالب الشعبية وقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد بشتى أنواعه وكان ذلك بموجب القانون 06-01 بتاريخ 20 فيفري 2006، كما أن المشرع حسب نص المادة 18 من نفس القانون حدد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة وكيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

حيث تسند لها مهم اقتراح سياسات شاملة للوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية كما لا تخضع لأي نوع من الرقابة رئاسية كانت أو وصائية حيث تتمتع بصلاحيات واسعة.

كما لم يحدد المشرع تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها في القانون رقم 06-01 بل ترك ذلك للتنظيم.

وحسب المادة 19 من قانون مكافحة الفساد فان المشرع وضع مجموعة من الاحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة.

[1] – رمزي حوحو، لبنى نش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ص72.

ومن هذه الأحكام قيام الأعضاء الموظفين في هذه الهيئة بأداء اليمين الخاصة بهم قبل استلامهم المهام[1].

ثانيا: تنظيم الهيئة

بعدما أحال المشرع تشكيلة الهيئة إلى التنظيم تم صدور مرسوم رئاسي رقم 06-413 بتاريخ: 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، ومن خلال هذا المرسوم يتضح أنها تتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وبعد التعديل 12-64 جان نص المادة 05 كما يلي " تضم الهيئة مجلس اليقظة وتقييم يتشكل من ستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ....."

وبالرجوع لنص المادة 05 أعلاه نستشف أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم وتبعا للمادة 09 من المرسوم نفسه يكلف رئيس الهيئة بما يلي:

- ✓ إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه.
- ✓ تنفيذ لتدابير السياسة الوطنية للوقاية من الفساد.
- ✓ إعداد برامج تكوين اطارات الدولة في مجال الوقاية.
- ✓ تحويل ملفات المخالفات الجزائية إلى وزير العدل قصد تحريك الدعاوى .
- ✓ تمثيل الهيئة لدي السلطات الوطنية والدولية وأمام جهاز القضاء.
- ✓ تطوير التعاون الدولي.

كما أنه يعد ميزانية الهيئة.

ووفقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم 06-413 فان مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس الهيئة وله ستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية التي تمثل المجتمع المدني ومشهود لها بالنزاهة والكفاءة.

أما فيما يخص صلاحية مجلس اليقظة والتقييم فتتمثل حول إبداء رأيه في ما يلي:

- ✓ برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

[1] – رمزي حوحو، لبنى نش، المرجع السابق، ص73.

- ✓ تقارير وتوصيات الهيئة ، والمسائل المعروضة من قبل رئيس الهيئة.
- ✓ ميزانية الهيئة.
- ✓ الحصيلة السنوية لهيئة والتقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية.

كما تزود الهيئة لأداء مهامها بـــ:

- ❖ حسب نص المادة 07 من المرسوم أعلاه بأمانة عامة توضع تحت سلطة رئيس الهيئة ويتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي والإداري بالإضافة لتوليه مجلس اليقظة والتقييم ، كما يكلف بتنشيط وتنسيق عمل هياكل الهيئة وإعداد تقارير سنوية لها.
- ❖ قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس: سابقا كان يطلق عليه بـ مديرية الوقاية والتحسين: وذلك في المرسوم رقم 06-413 وبعد التعديل بالمرسوم رقم 12-64 وسع في صلاحياته ليكون له دور فعال في المساهمة في التخفيض والوقاية من مجال الفساد من خلال المهام المنوط بها والتي جاء ذكرها في المادة 08 من المرسوم 12-64 :

- ✓ القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل بهدف تحديد نماذج الفساد وطرقه، من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية منه.
- ✓ الإلمام بكافة الجوانب التي تشجع على الفساد والقضاء عليها عن طريق التشريع والتنظيم المعمول به.
- ✓ تصميم ودراسة إجراءات حفظ البيانات ووثائق جمع المعلومات وتحليلها بالاعتماد على استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- ✓ دراسة المعايير العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال لغرض اعتمادها وتكييفها.
- ✓ تنشيط الأعمال التحسيسية.
- ✓ ترقية قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها.
- ✓ إعداد تقارير دورية لنشاطاته

كما يمكن للهيئة أن تطلب من مختلف الإدارات والمؤسسات كل ما هو مهم ومفيد، وأي رفض غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[1].

- ❖ قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات: كان يطلق عليه سابقا مديرية التحاليل والوقاية ، وبعد التعديل تم تغيير تسميته وهذا لخصوصية دوره والذي يتمثل أساسا في معالجة التصريحات بالممتلكات، وحسب المادة 09 من المرسوم 12-64 يكلف بـ:
  - ✓ تلقي التصريحات بممتلكات الأعوان العموميين.
  - ✓ اقتراح شروط وكيفيات تجميع وتحويل التصريحات.
  - ✓ القيام بتصنيف وحفظ التصريحات.
  - ✓ جمع واستغلال العناصر التي يمكن ان تؤدي إلى المتابعات القضائية.
  - ✓ إعداد تقارير دورية لنشاطاته .

الفرع الثاني: دور الهيئة في مكافحة الفساد

بالرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن الهيئة أوكلت بمهام عديدة وصلاحيات واسعة، وهذا ما أشارت له المادة 20 من ذات المرسوم : حيث تتميز مهامها في العموم بأنها تدابير وقائية منها ما هو استشاري ومنها ما هو إداري.

أولا: التدابير الاستشارية: من هذه التدابير ما يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبدأ دولة القانون وتكرس النزاهة و الشفافية في تسير الأموال العمومية.

- جمع وتحليل واستغلال كل المعلومات التي من شانها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لا سيما البحث في الإطار التشريعي والتنظيمي والإجرائي عن التغيرات القانونية التي تسهل عمليات إفلات المتورطين والفاعلين لأجل تقديم التوصيات لإزالتها.

[1] - انظر المادة 21 من القانون 06-01 (المعدل والمتمم)، سالف الذكر

– السهر على التنسيق ما بين القطاعات وتعزيز التعاون بين هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

– تقديم توجيهات لكل شخص أو هيئة عمومية او خاصة واقتراح التدابير تخص الوقاية من الفساد.

ثانيا: التدابير الإدارية

إن من أهم ما تقوم به الهيئة هو تلقي التصريحات بالممتلكات التي تعود للموظفين العموميين على اعتبار أن هذا التصريح يعين عناصر الذمة المالية للموظف في ظروف مختلفة وهو ما يسمح بإجراء مقارنة في البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية.

"ما يلاحظ عن هذا الإجراء فهو يخص فئة كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وأعضاء الهيئة من تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاء الحكومة ورئيس الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ البنك والسفراء والقناصلة والولاة والقضاء وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا "[1]

وتعمل الهيئة حال توصلها لوقائع ذات طابع جزائي إلى تحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام والذي بدوره يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[2].

ذلك أن الموظف مكلف بأداء واجباته دون الإخلال بالنزاهة وقواعد أخلاقيات المهنة، وفي حال مخالفتها تسلط عليه عقوبات، كما تقر له كذلك ضانات قانونية لحمايته من أي اعتداء. وبذلك فالتصريح بالممتلكات يحمي نزاهة المكلفين بالخدمة العمومية.

[1] – اسعيد تباني، المرجع السابق، ص49.

[2] – رمزي حوحو، لبنى نش، المرجع السابق، ص78.

المبحث الثالث: الآليات القضائية

لا مجال للمشرع للتأخر عن مواكبة التطور الإجرامي الحاصل إلا بتحديث المنظومة القانونية بتشريع جزائي مميز، فعلى اثر ما خلفته الجرائم الاقتصادية بمختلف صورها من آثار كان لزاما بذل أقصى الجهود لمكافحتها ومن بين ما تم اللجوء إليه تشديد العقوبات المنصوص عليها في عديد القوانين عن طريق تجريم الأفعال التي يقوم بها شخص ما أو عد أشخاص وبهذا يكون الجاني مسؤولا جزائيا عن ارتكابه الفعل المُجَرم كما قد يكون أيضا مسؤولا عن فعل الغير، ويستحق العقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون لذلك[1].

والجزائر كغيرها من الدول كرست عبر معظم دساتيرها حرية أعمال تدر بالمنفعة لأصحابها كحرية التجارة مثلا وحرية الاستثمار، كل هذا الأعمال معترف بها وتمارس في إطار القانون .

كما يعاقب القانون كذلك على المخالفات المرتبكة ضد الحقوق والحريات.

وفي حال انتهاك لهذه الحقوق أو تم ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة والمنصوص عنها فانه يتم على الفور مباشرة إجراءات التحقيق والإدانة بغية تسليط العقوبة المقررة شرعا على الجاني.

و في هذا المبحث نتطرق إلى:- المتابعة عن طريق أساليب التحري الخاصة (المطلب الأول)

- المتابعة عن طريق الدعوي العمومية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التحقيق وأساليب التحري الخاصة

إن تطبيق العقوبات المقررة في القوانين يحتاج لمجموعة من الإجراءات تختص بها جهات معينة، حيث تهدف هذه الإجراءات لحماية المجتمع بضمان أن لا يفلت الجاني من العقاب ومن جهة أخرى إلى حماية حقوق الأفراد بأن لا يدان بريء[2].

---

[1] - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص21.

[2] -نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2014/2013، ص421.

و كبداية لهذه الإجراءات نتناول:

مرحلة التحقيق الابتدائي (الفرع الأول)، وأساليب التحري الخاصة (الفرع ثاني)

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي

يعرف بأنه مجموعة إجراءات تباشرها سلطة قضائية مختصة لغرض إثبات المسألة بدليلها بخصوص واقعة إجرامية معينة سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة والمعروضة عليها من طرف النيابة[1].

ويعد التحقيق الابتدائي أولى مراحل الدعوى الجنائية إذ تنص المادة 63 من ق.إ.ج. على " يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

ومن اجل استيفاء تسليط العقوبة تبدأ الإجراءات بمرحلة التحري والبحث وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية وتكون سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، حيث تتولاها أجهزة الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية، وهذا ما ينظمه قانون الإجراءات الجزائية من المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى65[2].

وتسهيلا لمباشرة الشرطة القضائية لمهامها عمد المشرع إلى تمديد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني في جرائم منها جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، والأعمال التخريبية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[3]

وهناك واجبات حددها المشرع فرضت على مأموري الضبط القضائي على اعتبار أن وظيفتهم الأساسية هي التحري وجمع الأدلة والقرائن ومن بينها:

---

[1] - عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015، ص378.

[2] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ، الطبعة التاسعة، 2014، ص79 .

[3]- نجار لوزية، المرجع السابق، ص423 .

- يخبر ضباط الشرطة القضائية فوار وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه ويبلغونه بأصل محضر التحقيق وفور تلقيه ذلك يرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد.
- القيام بإجراءات التفتيش والمعاينة ، أجراء التوقيف للنظر وغيرها.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة

نظرا لعدم جدية وفاعلية أساليب البحث والتحري التقليدية لمواجهة أشكال الجريمة المتعددة الناتجة عن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات, وهذا ما أدي بالمشرع الجزائري إلى اعتماد إجراءات حديثة حيث قام بتبني أساليب خاصة للتحري، وهذا ما سنأتي على ذكره من خلال :

أولا: التسرب: وهو ما عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر12 من (ق.إج) " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق العملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم" ، وذلك ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها وللقيام بهذه العملية لا بد من توافر شروط نذكرها بإيجاز :

- ✓ أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار الوكيل المختص .
- ✓ أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط .
- ✓ يجوز للمسرب أن يستعمل هوية مستعارة[1].
- ✓ إذا تطلب الأمر القيام بعملية التسرب وتوافرت جميع شروط مباشر عضو الضبطية القضائية لمهام من أجل الكشف عن الجريمة بنفسه دون غيره بوصفه شاهد فالمسألة جوازية يرجع التقدير فيها للقاضي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التسرب تخص جريمة تبييض الأموال خصوصًا.

[1] – أنظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – أنظر المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: التسليم المراقب

شكل من أشكال آلية التحري الخاص ويقصد به ذلك النشاط السلبي الذي يهدف لتتبع ومراقبة مرتكبي الجرائم ومحل جرائمهم، حث جاء على ذكره في نص المادة 16 مكرر ق.إ.ج والمادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 33و40 من القانون 05-06 المتضمن الوقاية من التهريب.

ويقصد به الامتناع عن ضبط وتوقيف الشحنات الغير مشروعة أو المشبوهة في شرعيتها وتسهيل تنقلها في الإقليم الوطني بغرض السماح لأجهزة أخرى بمراقبتها وتتبعها لغاية وصولها لوجهتها من أجل التحري وجمع الأدلة الكافية للكشف عنها، كتجارة المخدرات التي ينتج عنها تبييض الأموال.

ثالثا: اعتراض المراسلات والترصد الالكتروني

بسبب استغلال منفذي الجرائم للتقنيات العلمية الحديثة بات من الضروري الاستعانة بأحدث الوسائل للكشف عنها والبحث عن الجناة ومن بين هذه الوسائل اعتراض المراسلات، ومن هذا المنطلق يعرفها البعض بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه بهم[1].

أما الترصد الالكتروني حتى وان كان إجراء يشكل خطر على الحقوق والحريات الفردية إلى أن الفقه والتشريعات المقارنة على غرار التشريع الجزائري ترى انه وسيلة فرضها التطور الحاصل ويجب على الدولة تسخيرها للاستفادة منها . وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون الفساد " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة "، وغالبا ما يكون عبارة عن سوارا الكتروني يسمح بترصد حركات المعنى بالأمر والأماكن التي يتواجد فيها وهو إجراء اعتمده المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 1997/12/19[2].

[1] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص100.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص42.

وعلى العموم عرف الفقه أساليب التحري الخاصة هذه بكونها تلك العمليات أو الإجراءات التقنية التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة أو إشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والكشف عنها[1].

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية

بما أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا لإيجاد سبل حماية المال العام من جرائم الفساد فقد افرد لها قانون خاص وأحكام خاصة إلا أنها كغيرها تقتضي تحريك الدعوى العمومية، وهو ما بينه المشرع في نص المادة 29 ق.إ.ج ج حيث تنص الفقرة الأولى منها " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويرى البعض بأن المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو بدء الإجراءات باستعمال الدعوى"[2].

وتعد الدعوى العمومية دعوى مهمة حتى لا يتمكن الجاني من الإفلات من العقاب، وغير الممكن معاقبة الجناة دون تحريك هذه الدعوى، وسميت بالعمومية لأنها ملك الدولة كما لا يمكن التنازل عنها ولأي سبب كان.

الفرع الأول: مفهوم تحريك الدعوى العمومية

وهي أن تتولى النيابة العامة متابعة الدعوى أي البدء بتسييرها منذ لحظة دخولها المحكمة والعلم بوقوعها بدءا من إجراءات التحقيق بهدف الكشف التام عن الجريمة ومعرفة هوية المجرم الحقيقي حتى تسليط العقوبة المناسبة عليه، وتشمل كل الإجراءات بما في ذلك – تقديم الطلبات أو إبدائها –الاستئناف –الطعن في الحكم.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو لموظفين المعهود لهم بذلك، كما يجوز أيضا للطرف المتضرر (المدني) أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط القانونية.

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص97.

[2] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، ص26 .

وطبقا للمادة 29 ق.إ.ج. سالفة الذكر فقد منحت النيابة العامة وعلى سبيل الإلزام مباشرة الدعوى وتحريكها.

'' وقد عرفها الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم في كتابه أصول الإجراءات الجزائية بقوله "هي وسيلة إجرائية ينظمها القانون لوضع حق في العقاب موضع التنفيذ "أي أن غاية الدعوى العمومية في كل نظام إجرائي كشف الحقيقة الواقعية في الجرم الواقع ونسبته إلى المتهم بينما يترتب ويتيح عن وجود إدانة أو تبرئة المتهم، ولا شك في أن النيابة هي الجهة الوحيدة التي تصل بالدعوى وتتابعها خلاف كافة مراحل الإجراءات من خلال مجموعة من الإجراءات''[1].

وتعد النيابة العامة جهة محايدة تباشر الدعوى بمجرد العلم بوقوعها وباسم المجتمع والسبب لأنها تمس مصالحه ولا تقتصر على شخص أو أشخاص محددين بذاتهم، وهذا ما يجعلها متعلقة بالنظام العام ولا يمكن التنازل عنها تحت أي ظرف.

وهذا الحق ليس مقصور على النيابة العامة فقط، فقد سبق وان أشرنا إلى أنه يجوز استثناءا أن يقوم بتحريكها الطرف المتضرر إما عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهذا ما أشارت إليه المادة 72 ق.إ.ج[2].

وإما عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا للمادة 337 ق.إ.ج. التي تصرح أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في عدة حالات منها : ـ عدم تسليم الطفل ـ انتهاك حرمة المنزل ـ إصدار شيك بدون رصيد، أما بخصوص الحالات الأخرى فيتوجب الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[3].

وتتمثل اختصاصات النيابة العامة في:

- ✓ تحريك الدعوى ومباشرتها وهي أول خطوة تتخذها.
- ✓ تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات وتقرير ما تراه بشأنها.
- ✓ مباشرة جميع اجراءات البحث والتحري.

[1] – اسعيد تباني، المرجع السابق، ص54.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص13.

[3] – محمد حزيط، المرجع نفسه، ص14.

- ✓ إبلاغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق (م 36 ق.إ.ج).
- ✓ حضور جلسات المحاكمة والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة.
- ✓ إبداء الملاحظات الشفوية اللازمة لصالح العدالة.
- ✓ الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عند الاقتضاء.
- ✓ العمل على تنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحقيق وجهات الحكم (م36،29 ق.إ.ج).

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

أثناء سير الدعوى قد تعترضها أسباب مما قد يؤدي لانقضائها قبل صدور الحكم النهائي وهذه الأسباب تكون إما أسباب عامة وإما أسباب خاصة.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

هناك أسباب عامة حددتها المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه"

ونستشف من نص هذه المادة أن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي :

ـ وفاة المتهم : استنادا لمبدأ الشرعية والشخصية الذين تخضع لهما العقوبات الجزائية فإن العقوبة تقع على مرتكب الفعل لا غيره، وعليه تنقضي الدعوى بوفاته سواء كانت الوفاة قبل او أثناء مباشرة الدعوى، ويجب على الجهة أن تحكم بانقضائها.

ـ التقادم : ومعناه مرور مدة من الزمن يحددها القانون.

ـ العفو الشامل : العفو على الجريمة نهائيا وإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل.

ـ إلغاء قانون العقوبات : صدور نص جديد يلغي الجريمة المجرمة سابقا.

ـ صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه : لا يجوز إعادة تحريكها لكونها حركت قبلا وصدر فيها حكم بات.

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

ومن بين الأسباب الخاصة:

– سحب الشكوى : نص المادة 06 ق.إ.ج وهي تلك التي اشترطها القانون في بعض الجرائم المنصوص عنها في المادة 337 مكرر أي في حالة سحب الشكوى او التنازل عنها فان الدعوى العمومية تنقضي.

– المصالحة : ويبدو الحديث عن الصلح في المادة الجزائية غريبا نوعا ما على اعتبار أنها قواعد زجرية ردعية، ونظرا لسرعة تطور هذه الجرائم وعجز القضاء عن التصدي لها اتجهت اغلب التشريعات للأخذ بنظام الصلح وهذا ما عني بيه المشرع الجزائري كذلك حيث نصت عليه المادة 4/6 ق.إ.ج، ويقصد به الحالات التي يسمح فيها لبعض الإدارات العمومية من جراء المصالحة مع المخالفين أي تنازل الهيئة عن حقها في الدعوى الجنائية كالجرائم الجمركية المادة 265 من قانون الجمارك والمخالفات المتعلقة بتشريع العمل طبقا للمادة 155 من القانون 90–11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية[1].

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص27.

خـاتـمـــة

خاتمة

من خلال دراستي لموضوع الجريمة الاقتصادية والتي تمحورت حول الإطار المفاهيمي للجريمة وآليات الرقابة والحماية منها، حيث خلصت الدراسة للنتائج التالية:

خصوصية الجريمة الاقتصادية من حيث الظهور باعتبارها تتعلق بعالم الاقتصاد كبيئة خاصة لها ظهرت ونمت فيها، كما أن ظهورها يمتد في جذور التاريخ كذلك من حيث المفهوم بحسب لنظام الاقتصادي المتبع وهذا ما أدى لعدم وضع تعريف محدد لها.

أن استغلال عولمة الاقتصاد ومختلف التطورات التكنولوجية الحاصلة كتكنولوجيا الإعلام والاتصال واستخدامات الحاسب الآلي جعلها ذات بعد دولي، كما جعلها في تطور دائم ومستمر، وهذا ما دفع الأسرة الدولية لضرورة إيجاد سبل التعاون والتنسيق فيما بينها ساء على الصعيد الوقائي أو الردعي.

كما ساهمت التطورات في تعدد صور الجريمة وتجدد أشكالها حيث صرنا نرى جرائم على غير سابقاتها وارتقى تنفيذها بأحدث الوسائل وباحترافية كبيرة وهو ما يعرف بالجريمة المنظمة كما أن مرتكبوها هم من ذوي الياقات البيضاء كرجال المال والأعمال مثلا.

أن من بين أسباب تناميها ماهو محلي (داخلي) مثل تدني المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية من ضعف معدلات الادخار، وهجرة الأموال وارتفاع معدل البطالة ومنا ما هو على المستوى الدولي كانفتاح الأسواق مثلا وتحرير التجارة الخارجية، ولعل أبرز عامل هو قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز مكافحتها.

أن مخاطر الجريمة الاقتصادية لا تعد ولا تحصى لما لها من آثار على الميادين الاقتصادية كـ (الضرر على الدخل الوطني، انخفاض العملة، ارتفاع معدل البطالة ...)

والاجتماعية (تشجيع الدخول لعالم الإجرام، تشويه منظومة القيم الاجتماعية .....)، والسياسية (اعتلاء مرتكبوها مراكز مرموقة في السلطة وسيطرتهم على أجهزة القضاء، ....).

أن الدول وعبر المنظمات والاتفاقيات تبذل اجتهادات حديثة ومساعي حثيثة من اجل مواصلة التصدي لاستفحال هذا النوع من الجرائم الذي نخر كبرى اقتصادياتها وعرضها لمراحل متفاوتة من الركود وأحل بها عديد الأزمات، وفي سبيل ذلك نذكر اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المستوى الدولي، أم في المستوى المحلي أنه تم إنشاء هيئة لمكافحة الفساد والوقاية منه بموجب القانون رقم 06-01 بتاريخ 2006/02/20.

ونستنتج كذلك أن نقل جرائم الفساد من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما هو إلى تمييز أراد المشرع الجزائري أن يخصها به عن الجرائم الأخرى.

وأن من أهم الميكانيزمات المعتمدة من قبل المشرع لمكافحة الجريمة الاقتصادية تتجلى في الآليات البنكية من خلال إنشاء خلية الاستعلام المالي وإنشاء اللجنة المصرفية كنوع من الرقابة والمهام الضبطية على عمل البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها للأحكام التشريعية، وآليات إدارية ومن خلال تشكيل مجلس المحاسبة من اجل مراقبة الأموال العامة للدولة، وإنشاء هيئة مكافحة الفساد كتدابير وقائي، وأخرى قضائية تتمثل في إجراءات التحقيق وتحريك الدعاوى العمومية.

التوصيات:

وحيث لا بد من الإقرار بالجهود المضنية في سبيل مكافحة تفشي هذه الظاهرة وتقليص نسبها سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد المحلي الداخلي، إلا أنها غير كافية لتحقيق الهدف المنشود وهذا ما أوجب اقتراح توصيات في هذا الجانب يمكن إجمالها في يلي:

1. على لصعيد الدولي:

- تكثيف التعاون الدولي وتعزيزه من خلال تبادل الخبرات والاستفادة من البرامج التدريبية المتخصصة، مثل (الشرطة السرية المالية ....) وانشاء وحدات مشابهة.
- تشديد الرقابة على عمليات حركة رؤوس الأموال في المبادلات التجارية خاصة عمليات الصرف وذلك بخلق آليات أكثر فاعلية.
- تطوير الأجهزة الاستخباراتية بما يتطلب مع مقتضيات العصر.

2. على الصعيد الداخلي:

- ضرورة التنشئة الاجتماعية الصحيحة للعنصر البشري عن طريق تهذيب سلوكياته.
- معالجة دقيقة لاختلال الاقتصاد وتوازنه بين ربوع الوطن وخلق آليات تسارع التنمية.
- تفعيل الهيئات الاجتماعية كمنظمات المجتمع المدني بغية الإلمام الجيد بالمخاطر.
- ضرورة وضع تشريع مستقل وخاص بالجرائم الاقتصادية كما يفترض ابتعاد المشرع عن التقليد الأعمى للنصوص من غيره حيث تتضارب المصطلحات أثناء عملية ترجمتها فضلا عن العادات والتقاليد الخاصة بكل بلد.
- تكوين راق متخصص لقضاة الأقطاب القضائية صاحبة الاختصاص.
- تفعيل دور السلطات الثلاث وتوسيع صلاحيات في مجال الوقاية والرقابة.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة الكتب:

01. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني.
02. أحمد أنور, الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية, مكتبة الأسرة, طبعة 2004 .
03. الشاذلي رضا محمد إبراهيم، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة،عمان الأردن 2001.
04. القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط 1، مارس 1990 منشورات بحسون الثقافية بيروت.
05. أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها دار الثقافة للنشر والتوزيع.
06. بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2011.
07. بيضون قاسم فاديا، جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان2008.
08. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الطبعة الثالثة، 2016 ، دار هومة، الجزائر.
09. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة 2002، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
10. صبحي تادرس قريضة، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية 1997.
11. عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
12. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة، دار بلقيس الجزائر،2015.
13. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجهود والاتفاقات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 .
14. عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، جامعة نايف للعلوم

الأمنية، السعودية، 1998.
15. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر الجزائر.
16. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، دار هومة، الجزائر،2013.
17. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر2006.
18. مجدي محمد حافظ، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي منشورات بحسون الثقافية، القاهرة. طبعة 1992.
19. محفوظ لعشب، القانون المصرفي، النظرية العامة للقانون المصرفي النظام المصرفي الجزائري، العقود والمسؤولية المصرفية، السر المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادي المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،2001 .
20. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الطبعة التاسعة، 2014.
21. محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري، مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر التعديلات 2009، دار الجزيرة كوشكار، 2010.
22. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1999م.
23. مرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، طبعة 2005 المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان.
24. مصطفى محمود, الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء 1 الأحكام العامة والإجراءات الجزائية، دار مطابع الشعب ط1 1979.
25. منصور رحماني، قانون الجنائي للمال والأعمال، ج.1 دار العلوم للنشر والتوزيع.
26. مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن مطبعة المدني،1997.

الرسائل الجامعية:

01. اسعيد تباني، مذكرة بعنوان آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016.
02. أمجوح نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية أطروحة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة 2007/2006.
03. بن قلة ليلى، رسالة ماجستير، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري جامعة تلمسان، الجزائر، 1997.
04. بوعقادة مولود، مذكرة ماستر بعنوان الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014/2013.
05. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
06. حمادي خضرة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، بعنوان المكانة القانونية لمجلس المحاسبة جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015/2014 .
07. خميخم محمد، رسالة ماجستير ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، 2012/2011.
08. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة أحد بوقرة بومرداس، 2010/2009.
09. عادل عمراني، مذكرة ماستر بعنوان " آليات محاربة الجريمة الاقتصادية "، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.
10. فتحي قسمية، الجهات القضائية الجهوية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2013/2012.
11. قسوري فهيمة، مداخلة بعنوان " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
12. منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إداري جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014.

13. نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائـري دراســة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2014/2013.

المقالات والمجلات:

01. ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان, مجلـة دفاتر السياسة والقانون, العدد 7 .
02. رمزي حوحو، لبنى نش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهـاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع.
03. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا.
04. مبدأ أعرف عميلك التوصية رقم 05 من توصيات الأربعين للـ GAFI.
05. مجلة المركز العربي للدراسات العربية، تأثير الجريمة على خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي،1995.
06. نعيمة بن العامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات.
07. وجراي شيريل، الفساد والتنمية مجلة التمويل، صندوق النقد الدولي، مارس 1968.

القوانين والتنظيمات:

01. أمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم
02. قانون الإجراءات الجزائية وفق التعديلات.
03. أمر رقم 66-180 الصادر في 1966/06/22، المتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.
04. القانون 09-10 المؤرخ في 1994/04/14 يتعلق بالنقد والقرض ج.ر 16 ، الملـغى بالأمر 03-11 المؤرخ في : 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض ج . ر 52 .
05. القانون رقم 96-22 المؤرخ في : 1996/07/09 المعدل بالأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19.
06. قرار المحكمة العليا رقم 177988 الصادر بتاريخ 1999/07/22 بالمحلة القضائية.
07. مرسوم تنفيذي رقم : 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المعدل والمتمم بالمرسوم

التنفيذي 08-275 المؤرخ في 2008/09/06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم : 10-237 المؤرخ في 2010/10/10، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم : 13-157 في 2013/04/15 ، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

08. مرسوم تنفيذي 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة
09. قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر 66-156 المـؤرخ في 1966/08/08 المعدل والمتمم.
10. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتـــــوى	الصفحة
شكر وعرفان	**/**
إهداء	**/**
مـقـدمـــة	**أ.ب.ت**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية	
تمهيد . الإطار العام للجريمة الاقتصادية	**4**
المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية	**5**
المطلب الأول: الجريمة الاقتصادية ظهورها ومفهومها	**5**
الفرع الأول: ظهور الجريمة الاقتصادية	**5**
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الاقتصادية	**7**
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي	**8**
ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء والفقه	**8**
المطلب الثاني: مميزات وخصائص الجريمة الاقتصادية	**11**
الفرع الأول: مميزات الجريمة الاقتصادية	**11**
أولا: الجريمة الاقتصادية المصطنعة	**11**
ثانيا: الجريمة الاقتصادية جريمة موضوعية	**12**
الفرع الثاني خصائص الجريمة الاقتصادية	**13**
المبحث الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية وأسباب تناميها	**15**
المطلب الأول: أركان الجريمة الاقتصادية :	**15**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**15**
الفرع الثاني: الركن المادي	**16**

أولا: عناصر الركن المادي	**16**
ثانيا: صور الركن المادي	**17**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**18**
أولا: القصد الجنائي	**18**
ثانيا: الخطأ	**19**
المطلب الثاني: أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية	**21**
الفرع الأول: الأسباب المحلية لتنامي الجرائم الاقتصادية	**21**
الفرع الثاني: الأسباب الدولية لتنامي الجرائم الاقتصادية	**23**
المبحث الثالث: الجريمة الاقتصادية صورها و آثارها	**25**
المطلب الأول: أهم صور الجريمة الاقتصادية	**25**
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال	**25**
أولا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال وأهم خصائصهاا	**25**
ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال	**27**
الفرع الثاني: الجريمة الجمركية	**28**
أولا: مفهوم الجريمة الجمركية و الخصائص التي تمتاز بها	**28**
ثانيا: أركان الجريمة الجمركية	**29**
الفرع الثالث: جرائم الفساد	**30**
أولا: جريمة الرشوة وأركانها	**30**
ثانيا: جريمة الاختلاس	**32**
المطلب الثاني: آثار الجرائم الاقتصادية	**33**
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية	**34**
أولا: الآثار الاقتصادية على المستوى الوطني	**34**
ثانيا: الآثـار الاقتصادية على المستوى الدولي	**35**
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية و السياسية والأمنية	**36**
أولا: الآثــار الاجتماعية	**36**
ثانيا: الآثــار السياسية والأمنية	**37**

الفصل الثاني: الإطار الرقابي للجريمة الاقتصادية في الجزائري	
المبحث الأول: الآليات البنكية	**38**
المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي	**39**
الفرع الأول: تنظيم وتشكيل خلية الاستعلام المالي	**40**
أولا: تشكيلة خلية الاستعلام المالي	**40**
ثانيا: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي	**41**
الفرع الثاني: مهام أو وظائف خلية الاستعلام المالي	**43**
أولا: مهام الخلية على المستوى الداخلي	**43**
ثانيا: في المجال الدولي	**45**
المطلب الثاني: اللجنة المصرفية	**45**
الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة المصرفية	**46**
أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية	**46**
ثانيا: اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة إدارية مستقلة	**47**
ثالثا: اللجنة المصرفية كسلطة قضائية	**48**
الفرع الثاني : دور اللجنة في الحد من الجريمة الاقتصادية	**49**
أولا : طريقة عمل اللجنة	**49**
ثانيا : الإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية	**49**
المبحث الثاني: الآليات أو الهيئات الرقابية الإدارية	**53**
المطلب الأول: مجلس المحاسبة	**53**
الفرع الأول: تنظيم وسير مجلس المحاسبة	**53**
أولا: تنظيم المجلس	**54**
ثانيا: سير مجلس المحاسبة	**57**
الفرع الثاني: دور المجلس في مكافحة الجريمة الاقتصادية	**57**
أولا: الرقابة المالية والمحاسبية	**58**
ثانيا: رقابة نوعية التسيير	**58**

ثالثا: رقابة المطابقة	**59**
المطلب الثاني: هيئة مكافحة الفساد	**59**
الفرع الأول: الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد	**60**
أولا: الطبيعة القانونية للهيئة	**60**
ثانيا: تنظيم الهيئة	**61**
الفرع الثاني: دور الهيئة في مكافحة الفساد	**63**
أولا: التدابير الاستشارية	**63**
ثانيا: التدابير الإدارية	**64**
المبحث الثالث: الآليات القضائية	**65**
المطلب الأول: التحقيق وأساليب التحري الخاصة	**65**
الفرع الأول: التحقيق الابتدائي	**66**
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة	**67**
أولا: التسرب	**67**
ثانيا: التسليم المراقب	**68**
ثالثا: اعتراض المراسلات والترصد الالكتروني	**68**
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية	**69**
الفرع الأول: مفهوم تحريك الدعوى العمومية	**69**
الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية	**71**
أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية	**71**
ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية	**72**
خاتمة	**73**
قائمة المصادر والمراجع	**76**